



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداوالات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2011 - العدد: 19

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الإثنين 09 شعبان 1432
الموافق 11 جويلية 2011

فهرس

محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين ص 03

■ عرض ومناقشة:

- 1) نص القانون المعدل للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات؛
- 2) نص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين

المنعقدة يوم الإثنين 09 شعبان 1432

الموافق 11 جويلية 2011

السيد الرئيس الموقر،
السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،
بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،
يشرفني ويسعدني ويطيب لي أن أعرض على
أسماع حضراتكم في حاضر جلستكم العامة
الموقرة، نص القانون الذي يرمي إلى تعديل الأمر
رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966،
والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وذلك
بعدما صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في
جلسته العامة بتاريخ الثالث من شهر يوليو الجاري
وعرضه للمناقشة أمام لجنتم الموقرة للشؤون
القانونية والإدارية وحقوق الإنسان في السادس
من هذا الشهر، وهو نص يأتي في إطار العمل على
تجسيد التوجيهات السامية لفخامة السيد رئيس
الجمهورية، أثناء اجتماع مجلس الوزراء المنعقد
بتاريخ 03 فبراير من العام الجاري والذي يهدف من
ورائها إلى رفع التجريم عن فعل التسيير بغرض
زرع المزيد من الثقة في نفوس الإطارات والمسيرين
العموميين للنهوض بمهامهم في كنف الطمأنينة،
واضعين ثقتهم في الدولة التي يخدمونها وفي
العدالة المستقلة مع تأكيده على ألا يعني ذلك
تخويلاً للعقاب أو الإفلات من القصاص ما تثبته
العدالة من جريمة أو جنحة من جرائم وجنح
الفساد أو المساس بالمال العام، كما يأتي أيضاً
في إطار تنفيذ ما جاء في كلمة فخامته إلى الأمة
عشية 15 أفريل من هذا العام، والتي أكد فيها على
ضرورة مراجعة قانون العقوبات، بغرض إلغاء
جنحة الصحافة تماشياً مع ما بلغته البلاد من تقدم
وتطور في مجال احترام الحقوق وتعزيز الحريات.
وفي بداية عرضي فيما تعلق بهذا النص من
رفع التجريم عن فعل التسيير، أشير إلى أنه قد
شارك في إعداده ممثلون عن عدة مؤسسات
وهيئات عمومية، ممن لهم علاقة بالتسيير المالي

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة عشرة مساءً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسيد وزير العدل ممثلي الحكومة؛
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم ومناقشة
مشروع القانون الذي يعدل الأمر رقم 66-156،
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو
سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات؛ ومشروع
القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 06-01،
المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير
سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛
ومباشرة أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ
الأختام، ليقدم مشروع النصوص، وبعدها
نمكن مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق
الإنسان من قراءة التقريرين التمهيديين اللذين
أعدتهما اللجنة المختصة في الموضوع، الكلمة لكم
السيد الوزير.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله
والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.
أنا دائماً، عندما أكون في هذه القبة وأمام هذه
الوجوه من السيدات والسادة، أريد أن أعبر على
منتهى سعادتي وسروري بتواجدي معكم.

يكفلها الدستور وتكرسها المبادئ المشتركة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنضمة إليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 مايو 1989، وهي المبادئ التي تحددها المادة 19 منه بنصها على: "أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير وأن هذا الحق يشمل حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها" غير أن ممارستها لهذا الحق تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة يجوز إخضاعها لبعض القيود شريطة أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون وأن تكون ضرورة لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، ومن ثمة فإن رفع إلغاء جنحة الصحافة لا تعني اللامساءلة المطلقة أو اللاعقاب، فتشريعات دول العالم قاطبة وإن كانت تختلف في العقاب التي ترصدها كل منها جنحة الصحافة إلا أنها لا تخلو جميعها من تجريم ما قد ينطوي عليه عمل الصحافة من عدم احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو المساس بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، مع فارق بين مختلف التشريعات في تقديرها لهذه الأمور والذي سببه اختلاف الأوضاع والثقافات بين الأمم والشعوب، وعلى ضوء هذه المبادئ التي تحكم حرية التعبير ومنها حرية الصحافة وما هو واجب على الدولة في حمايتها للحقوق والحريات بما يحفظ للناس حرمة حياتهم الخاصة والمقدسات والمؤسسات والرموز الوطنية كل التقدير والاحترام جاء حاضراً النص مقرر الآتي :

إلغاء المادة 144 مكرراً، وهي مادة تعاقب على ما تضمنته المادة 144 مكرر من جرائم الإساءة إلى رئيس الجمهورية التي ترتكب بواسطة النشر في نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها باعتبارها المادة الوحيدة في قانون العقوبات التي

وإدارة الشأن العام، وبعد استعراض ومسح جميع نصوص العهدة التشريعية العقابية الوطنية في عملية بحث عما قد يكون بها من نصوص تعيق القائمين على تسيير القطاع العمومي في أداء مهامهم أو تشكل خطراً حقيقياً بمساءلتهم ومتابعتهم جزاء عن ذلك، خلص المشاركون بلجنة الخبراء من خلال دراستهم لجميع النصوص العقابية إلى أنه ليست ثمة من بين جميع هذه النصوص ما يمكن اعتباره عائقاً للإطارات والمسيرين العموميين في أداء مهامهم سوى مادتين فقط في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وواحدة في قانون العقوبات، وإذعانا لمجلسكم الموقر فيما تقتضيه من مصادقة الجلسة العامة على كل نص على حدة، فإنني سأرجى الآن التطرق إلى نص تعديل المادتين من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى حين ورود دوره وألتزم هنا فقط بعرض نص تعديل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم سواء فيما تعلق منه برفع التجريم عن فعل التسيير أو إلغاء جنحة الصحافة.

أولاً: فيما يتعلق برفع التجريم عن فعل التسيير، لا يتضمن النص في نطاق رفع التجريم عن فعل التسيير سوى تعديل في المادة 119 مكرر من الأمر المتضمن قانون العقوبات المشار إليه سابقاً، وهو تعديل في فرض هذه المادة دون حكمها والذي يقضي باستبدال ما ورد ضمنه من تحديد للمخاطبين أو المعنيين بهذه المادة وهم: كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من نفس القانون، بعبارة كل موظف عمومي بمفهوم المادة 02 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك لمساوقته مع هذا النص التي ألغيت بمقتضاه المادة 119 المحال عليها المادة 119 مكرر من قانون العقوبات. ثانياً: فيما يتعلق بإلغاء جنحة الصحافة، انطلاقاً من أن الصحافة حق من حقوق التعبير التي

المادة 296 من قانون العقوبات، كما أن مناط تجريم هاتين المادتين لأفعال الإهانة والإساءة إلى مؤسسات الدولة هو الموازنة بين حرية التعبير ومنها حرية الصحافة، وبين ما هو واجب على الدولة دستوريا وأكد عليه العهد الدولي السابق الذكر من وضعها لضوابط تكفل بها احترام حقوق وسمعة الآخرين، وعدم المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام، وليس في هاتين المادتين ما يقيد من حرية التعبير أو يحد من حرية الصحافة، كون حق النقد وإبداء الرأي حول هذه المؤسسات ونشاطاتها حقا يكفله الدستور للجميع، بمن فيهم الصحفيون شريطة عدم المساس بحقوق وسمعة الآخرين أو الإخلال بالأمن القومي أو بالآداب والنظام العام وهي شروط مستمدة من العهد الدولي السابق الذكر ومشاركة بين مختلف التشريعات في جميع دول العالم.

تلكم - السيد رئيس الموقر، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون - محتويات هذا النص قد أتممت عرضها على أسمى حضراتكم.

مرة أخرى، بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إنطلاقاً من نفس الدواعي والغايات المنوه بها في عرضي على أسماع حضراتكم منذ حين، نص تعديل قانون العقوبات المعدل والمتمم فيما تعلق منه برفع التجريم عن فعل التسيير، يأتي عرضي أيضاً أمام جلستكم العامة الموقرة لنص ثان في نفس الموضوع، كان قد صادق عليه المجلس الشعبي الوطني هو الآخر في جلسته العامة بتاريخ 03 من شهر يوليو الجاري، وتم عرضه للمناقشة أمام لجنتم الموقرة للشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان في السادس من هذا الشهر؛ وهو نص يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادتيه 26 و29 وذلك على النحو التالي:

تعني الصحافة مباشرة وتثير انتقاداتها؛ وفيما عدا هذه المادة، فإن باقي المواد في قانون العقوبات تُسَوِّي في تجريمها ومعاقبتها على أفعال الإهانة والسب والقذف والإساءة إلى المعتقدات والرموز والمؤسسات الوطنية بين الجميع دون أدنى تمييز بين هذا وذاك سببه المهنة أو غيرها من الأسباب الأخرى، أيا كانت طبيعتها، ولذلك فالإساءة إلى رئيس الجمهورية من أي كان سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، فعل تجرمه المادة 144 مكرر وللنيابة العامة صلاحية مباشرة الإجراءات الجزائية المتبعة عند ارتكاب هذا الفعل تلقائياً، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، وكذلك بالنسبة لأفعال الإهانة أو السب أو القذف الموجهة بنفس الوسائل المذكورة في المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو الجهات القضائية أو الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، كلها أفعال تجرمها المادة 146 من قانون العقوبات، وفي حالة العود تضاعف عنها العقوبة هي الأخرى؛ غير أنه في إطار الاتجاه الدولي العام نحو الرفع من سقف حرية التعبير جاء النص متضمناً إلغاء عقوبة الحبس من المادة 144 مكرر والإبقاء على عقوبة الغرامة فقط، مع تحديد حديها الأدنى والأقصى بـ 100.000 دج و500.000 دج لمن يأتي فعلاً من الأفعال المجرمة بمقتضى هذه المادة أو المادة 146 السابقة الذكر، علماً بأن عقوبة الغرامة هي العقوبة المكرسة لهذه الجرائم في أغلب التشريعات المقارنة، بل وفي أكثرها تقدماً وتطوراً في مجال حرية الصحافة، مؤكداً - سيداتي، سادتي - على أن هاتين المادتين الوارديتين ضمن قانون العقوبات هما من بين المواد التي تجرم أفعال الإهانة والتعدي على مؤسسات الدولة، ولذلك فإلغاء عقوبة الحبس فيهما خاص بهما فقط ولا يسري على جرائم الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص الطبيعيين وحررياتهم الخاصة المنصوص والمعاقب عليها في

في ذات الفقرة من المادة 26 على المحاولة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 52 من نفس القانون، أي القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما يضيف النص في تعديله لهذه الفقرة، ما يؤكد به على وجوب توافر عنصر العمد والقصد لدى الموظف العمومي، فيما قد يتابع أو يسأل عنه من منحه امتيازاً للغير مخالفة للتشريع أو التنظيم، والهدف من هذا الشرط هو إخراج أفعال التسيير غير العمدية من نطاق التجريم وتشجيع روح المبادرة وعدم تقييد حرية المسيرين.

أما فيما يتعلق بالمادة 29، فإن النص جاء ليتممها فيما يخص تعديل "التبديد" المجرمة والمعاقب عليه فيها بصفة مطلقة وعلى وجه العموم دون اعتبار لطبيعة المشاريع والمؤسسات المالية والاقتصادية فيما يقوم عليه تسييرها بصفة عامة من سرعة واثتمان وما يتطلبه القانون في إدارة المشاريع والمؤسسات الاقتصادية من مبادرة أو إقدام على المخاطرة كلما دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة، سواء من منطلق تحقيق ربح أو تجنب خسارة أو حتى بدافع الحفاظ على السمعة التجارية لهذه المشاريع والمؤسسات لدى المتعاملين معها، باعتبار أن عنصر المتعاملين أهم عنصر في المشروع أو المؤسسات، وتفادياً للاختلاف والتباين حول مدلول فعل التبديد في هذه المادة والمتابعات الجزائية ضد الموظف العمومي عن صور التبديد التي تندرج ضمن المخاطرة المعتادة في التسيير الاقتصادي بمفهومه الواسع ولا يأتيها المسير عمدًا، فقد أضاف النص لتجريم فعل التبديد، شرط العمد، بحيث لا يسأل الموظف العمومي أو يتابع إلا إذا تعمد فعل التبديد.

ذلكم - السيد الرئيس الموقر، السيدات الفضليات، السادة أعضاء المجلس المحترمون - نص القانون المتضمن تعديل وتتميم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في إطار عملية رفع التجريم عن فعل التسيير، قد أنهيت عرضه على أسماع حضراتكم، شكرا على كرم

فيما يتعلق بالمادة 26، يقتصر النص بخصوص هذه المادة على تعديل مضمون فقرتها الأولى فقط، دون باقي فقراتها أو حكمها، وذلك لأن فرض التجريم فيها يسوي بين جميع أنواع مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يمكن للموظف العمومي ارتكابها، فهو لا يميز بين ما يرتكب منها سهواً بغير عمد، وما يرتكب عمداً، وأن تجريمها أيضاً لجميع مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية بصورة مطلقة ودون تمييز بينها، يجعل التجريم بمقتضاها يطال أيضاً المخالفات المعتادة في التسيير، التي هي في العادة مخالفات بسيطة وقد سن لها التشريع أو التنظيم طرقاً وآليات لتداركها أو مراجعتها.

كما أن العنصر المعنوي أو القصد الجنائي للفعل المجرم بمقتضى هذه الفقرة والذي هو محدد فيها بغرض إعطاء الغير امتيازات غير مبررة، ينطوي على بعض الغموض وعدم التمييز بين الجريمة التامة ومحاولة ارتكاب الجريمة، لأن عبارة "بغرض" في هذه الفقرة هي مرادفة لعبارة "بنية" ومن ينوي أو غرضه ارتكاب جريمة لا يعد مرتكباً لها وإنما هو مجرد محاول يسري عليه حكم خاص ومغاير في القانون، ولتجاوز هذه المآخذ على الفقرة الأولى من المادة 26، فقد أدخل عليها حاضر النص تعديلاً في بعض عناصرها والذي يمكن إيجازه في الآتي:

حصر التجريم بمقتضى المادة 26 في مخالفة الإجراءات المتعلقة فقط:

- 1- بشفافية الترشح للصفقات العمومية.
- 2- المساواة بين المترشحين.
- 3- شفافية الإجراءات.

وهي إجراءات أو قواعد تكرسها المادة 09 من ذات القانون أي رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد المصادق عليها من طرف الجزائر، ثم استبدال عبارة "بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير" في الفقرة بعبارة "منح الغير امتيازاً غير مبرر" وهذا تمييزاً للجريمة التامة المعاقب عليها

الإصغاء والمتابعة .

سيدي الرئيس،

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل، سأعطي شرحاً وافياً مفصلاً حول هذين النصين عندما أكون على المنصة بعد الاستماع إلى مداخلاتكم لأنها نصوص تقنية تنظيمية تحتاج إلى بعض الشروحات وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد وزير العدل، حافظ الأختام على تقديمه لمشروع القانونين؛ والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقراً على مسامعنا بدوره التقريرين التمهيديين معاً واحداً تلو الآخر، فالكلمة لك.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون الذي يعدل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 06 جويلية 2011، تحت رقم 69/11، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله.

وبناء على هذا، وبدعوة من رئيسها السيد لزهري مختاري، عقدت اللجنة اجتماعاً برئاسته، يوم الأربعاء 06 جويلية 2011، استتمعت خلاله إلى عرض قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة، أوضح فيه أن تعديل

بعض أحكام قانون العقوبات يهدف إلى رفع التجريم عن فعل التسيير، لزرع المزيد من الطمأنينة والثقة في نفوس الإطارات والمسيرين، تجسيدا لتعليمات وتوجيهات السيد رئيس الجمهورية، كما يأتي هذا التعديل في إطار رفع التجريم عن جنح الصحافة، انطلاقاً من أن حرية الصحافة تنبثق من حرية التعبير، كما قدم السيد ممثل الحكومة شرحاً وافياً للنص.

وعلى إثر هذا العرض، عبر أعضاء اللجنة عن آرائهم بخصوص الأحكام التي تضمنها النص، وطرحوا على السيد ممثل الحكومة مجموعة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، فأجاب عليها وقدم المزيد من الشروحات بشأنها.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

خلال المناقشة، وردا على تساؤلات أعضاء اللجنة، أوضح السيد ممثل الحكومة ما يلي: بخصوص السؤال المتعلق بتناقض الأحكام الجديدة الخاصة بتدعيم حرية التعبير مع بعض مواد قانون الإعلام، أكد أن قانون الإعلام هو من بين القوانين العضوية التي نص عليها الدستور، والحكومة بصدده تحضير قانون جديد، وهي في مرحلة متقدمة من إعداده، مشيراً إلى أن الدولة تعمل على تحقيق موازنة بين حرية الصحافة وحماية الحقوق والحريات.

وبشأن التساؤل الخاص بالمسؤولية الجزائية لمسؤولي النشر في الحالات المنصوص عليها في المادة 144 مكرر، رد السيد ممثل الحكومة، أن المادة 144 مكرراً، التي كانت تجرم الصحفي والنشرية ومدير النشر ألغيت، وبإلغائها تم رفع التجريم بصفة مطلقة عن الصحفي.

وفي نفس السياق، أوضح أن المادة 144 مكرر عدلت، وبموجب هذا التعديل ألغيت عقوبة الحبس وتم الإبقاء على الغرامة فقط، وأصبح يتابع قضائياً كل من يسيء إلى السيد رئيس الجمهورية أو إحدى مؤسسات الدولة المذكورة في المادة 146، فالمتابعة هنا جاءت على العموم ولا تعني الصحفي

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 06 جويلية 2011، تحت رقم 69/11، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله.

وبناء على هذا، وبدعوة من رئيسها السيد لزهري مختاري، شرعت اللجنة في دراسة نص القانون المذكور أعلاه، في اجتماع عقدته برئاسته يوم الأربعاء 06 جويلية 2011، واستمعت فيه إلى عرض قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة، تطرق فيه بالتفصيل إلى دواعي تقديم نص القانون المذكور أعلاه، وشرح التعديلات والتتبعات التي تضمنها هذا النص، كما استمع بدوره إلى أسئلة أعضاء اللجنة وانشغالاتهم وأجاب عليها.

وقد سمح هذا النقاش بتسليط المزيد من الضوء على الأحكام التي جاء بها النص الجديد.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زميلاتي،

إن الإصلاح الجذري الذي عرفه النظام الاقتصادي، دفع الدولة إلى المباشرة في سلسلة من الإصلاحات، مست الجانب التسييري والقانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي أدت من جهة، إلى منح المزيد من الحرية لهذه المؤسسات بهدف تحقيق الفعالية الاقتصادية، ومن جهة أخرى أخضعتها لأحكام القانون التجاري، من حيث تنظيمها، نشاطها وتمويلها، كما كان لزاماً على الدولة التفكير في عدة قانونية كاملة، تماشياً مع هذه التحولات، وبخاصة منها المتعلقة بمحاربة الفساد وكل الأشكال الأخرى التي تؤدي إلى المساس بالأموال والممتلكات العمومية.

وبهدف معالجة ظاهرة الفساد التي أضحت تهدد بلادنا في استقرارها الاقتصادي وأمنها

على الخصوص، كما أكد أن رفع التجريم عن جنح الصحافة لا يعني أبداً اللامساءلة واللاعقاب، وأن كل القوانين التي تخص الصحافة في كل الدول لا تخلو من تجريم ما يمس بحقوق الآخرين وحياتهم.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زميلاتي،

إن التدابير التشريعية التي جاء بها نص القانون والمتعلقة برفع التجريم عن فعل التسيير، ستحرر - لا محالة - الإطارات المسيرة للمؤسسات الاقتصادية والعمومية من الضغوطات وعدم الاستقرار والخوف الذي انتابهم نتيجة المتابعات القضائية، التي أثرت سلباً على سير المشاريع التنموية.

كما أن إلغاء تجريم جنح الصحافة، يكرس حقاً من الحقوق التي نص عليها الدستور، كون حرية الصحافة مرتبطة بالحق في حرية التعبير المكفول دستورياً، ومن شأن هذا الإلغاء تعزيز حرية الصحافة وتدعيمها، بما ينسجم مع الإصلاحات الجذرية والعميقة التي ستعرفها بلادنا مستقبلاً.

ذلّم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زميلاتي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون الذي يعدل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، والمعروض عليكم للمناقشة.

أما بخصوص التقرير التمهيدي حول نص القانون الذي يعدل ويتمم نص القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إليكم نصه:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زميلاتي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم للمرة الثانية.

تقييده بالقصد، أي لا تتم المتابعة القضائية إلا بإثبات سوء النية.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

إن نص هذا القانون يدخل في إطار مراجعة القوانين التي أعلن عنها السيد رئيس الجمهورية، لحماية المسيرين أثناء أداء مهامهم والتعاطي مع مخاطر التسيير وتحرير المبادرات، كما يأتي في إطار إزالة كل الحواجز التي تعيق عملهم، ومنحهم المزيد من الثقة في النفس لممارسة عملهم بكل حرية ونجاعة.

ذلكم - سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمعروض عليكم للمناقشة وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد حويشي الذي قرأ التقريرين التمهيديين نيابة عن السيد مقرر اللجنة المختصة.

الآن ننقل إلى النقاش العام وبنفس الطريقة التي تم بها تقديم النصين من قبل السيد الوزير والسيد مقرر اللجنة المختصة بالنيابة، بحيث إن كل من يأخذ الكلمة بإمكانه أن يتدخل حول النصين معاً، وكذلك الأمر بالنسبة للسيد الوزير، فعندما يرد على مختلف الأسئلة يتولى عملية الرد على كل الأعضاء في كل القضايا التي طرحت حول النصين المذكورين؛ إذن أحيل الكلمة الآن إلى المتدخل الأول وهو السيد عبد القادر بن سالم.

السيد عبد القادر بن سالم: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

الاجتماعي، سن المشرع الجزائري القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو أول قانون يهدف إلى محاربة كل أشكال الفساد، غير أن بعض أحكامه أصبحت تشكل عائقاً أمام أداء المسيرين لمهامهم، وعليه، يأتي نص هذا القانون الجديد، لمراجعة بعض هذه الأحكام الخاصة بفعل التسيير، بما يتلاءم وطبيعة مهامه.

وتتمثل هذه المراجعة فيما يلي :

- إشتراط ثبوت العمد لمتابعة الموظف العمومي قضائياً، بتهمة منح الغير امتيازاً غير مبرر، أثناء إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق.

- إشتراط ثبوت العمد لمعاقبة الموظف العمومي الذي يبدد أو يختلس أو يتلف أو يحتجز ممتلكات أو أموالاً أو أوراقاً مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى ذات قيمة، سواء كان ذلك لفائدته أو لفائدة الغير.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

خلال المناقشة التي دارت بين أعضاء اللجنة والسيد ممثل الحكومة، وردا على تساؤلاتهم، أوضح بخصوص الاستفسار عن مصير الإطارات المسيرة المحكوم عليها بعقوبات لأفعال تتعلق بالتسيير في ظل القانون القديم، أن هناك قاعدة في قانون العقوبات تقضي بأن كل متهم في طور المحاكمة يطبق عليه القانون الجديد إذا كان ينص على إجراءات أخف وأصلح له.

كما أكد بشأن السؤال المتعلق بمدى تطبيق الإجراءات الخاص بتصريح الموظف العمومي بممتلكاته المنصوص عليه في القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن الإطارات السامية للدولة تصرح بممتلكاتها لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا، بينما يصرح الموظفون الآخرون بممتلكاتهم لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي نصبت حديثاً.

وأوضح السيد ممثل الحكومة بخصوص الاستفسار عن التبديد المنصوص عليه في المادة 29، أنه تم

التعبيرية، الرسالة التي يجب أن تبقى منزّهة، لا تخضع للمساومة، فيغدو حبرها سما ينفث على الأوراق، كما عبر عن ذلك حافظ إبراهيم زمن النهضة.

وأعتقد جازماً أن الكثير من النزهاء في هذا الحقل قد أدركوا ما لمحت إليه، أقول، قدسية الرسالة الإعلامية هي من تجعله نبيّ قومه مجازاً، هي من تجعله نزيهاً، موضوعياً لا يتحول ولا يتلون، إنها المصادقية التي نبحث عنها.

ولعل هذه المصادقية هي التي تحيلنا إلى معرفة الحقوق والواجبات، وحدود الحريات حين يتعلق الأمر بهيئة الدولة وبمصادقية رموزها.

إن رفع التجريم عن الصحفي هو في حدّ ذاته فهم بامتياز لحرية التعبير ولحرية الصحافة، وهي خطوة نخالها مؤسسة لبنية تراكمية من الإصلاحات، يجب الوقوف عندها وفهمها في إطارها الشمولي، وإلغاء المادة 144 مكرر، هو إجراء يكرس حرية التعبير، ورفع الحصار معنوياً على رجل الإعلام.

في هذا الشأن، فإننا ندعم قانون الإعلام الجديد والذي نتمنى أن يكون مرضياً للجميع، والذي سيكون سندا - لا محالة - للمنظومة الإعلامية الوطنية، ومؤطراً لها في معالجة القضايا، ورسم معالم الحدود حقوقاً وواجبات، لأن هذا القانون سيكون المتكأ والمرجع كما هو عليه في بقية أنحاء العالم.

السيد الرئيس،

أمّا فيما يخص الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالرجوع إلى المادتين 26 و29 المعدلتين والمتممتين للقانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يجدر الذكر أن محاربة الفساد بات أمراً لا رجعة فيه، بل على الدولة استخدام كل طاقاتها المادية والمعنوية لإيقاف الظاهرة والتي أصبحت تستفحل يوماً بعد آخر.

وعلى الرغم من عالمية الظاهرة، فإنه لزام علينا تسخير قيمنا الدينية والاجتماعية للتخفيف منها، على أن تكون العدالة هي الفيصل في كبح جماح هؤلاء المتلاعبين.

فعلاً، لقد حدّد القانون بصريح العبارة من سيضملم العقاب، أولئك الذين أسهموا عمداً ومع

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون، أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لعل مراجعة القوانين ومعرفة الثابت منها والمتغير، لهو مؤشر إيجابي، ودليل على يقظة الأمم، بمعنى مواكبتها للمنظومة القانونية العالمية، وإدراكها للمتغيرات الآنية والمستقبلية، والاستجابة لهذا المبدأ، هو في حدّ ذاته استجابة لقوانين الكون ولكرامة الإنسان، واحترام حرّيته، وفضاء للحوار الشامل من القمة إلى القاعدة.

ولعلّ الجزائر من الدول التي تسعى إلى تطوير منظومتها القانونية في ضوء تلك المتغيرات، ورفض الجمود الذي يقتل القانون ويجعله متجاوزاً زماناً ومكاناً.

السيد الرئيس،

يتناول نص هذا القانون قضية من أهم القضايا التي تحرك العالم، نظراً لثقل وزنها ولدورها الفعال في الحياة اليومية، ذلكم هو الإعلام الذي أضحى اليوم من أهم الوسائل تأثيراً، والقبض عليه أو تسخيرها - كما نلاحظ في هذه الأيام - هو القبض على سر دواليب الدنيا بأكملها.

ولحساسيته، فإنه بات من الأکید التعامل معه بروية في إطار احترام الخصوصيات وتقبل الواقع. لا يختلف اثنان من أن تجربة الجزائر، إعلامياً، وطيلة أكثر من عشرين سنة، كانت محل إعجاب وانبهار من دول العالم العربي والإسلامي، والعالم الثالث بشكل عام.

وهي تجربة نمت تحت شعار حرية التعبير المؤطر بمصادقية الحدث وتحليل القضايا، ولا داعي لذكر أسماء لجرائد باللغتين وأعمدة لا يزال إلى اليوم أصحابها يعبرون عن القضايا الراهنة، وهذا - في حدّ ذاته - تطور ملموس في قاموس الإعلام الوطني، ناهيك عن الرسائل الأكاديمية التي تناولت هذه الخصوصية.

السيد الرئيس،

بالعودة إلى نص المواد، فإننا نذكّر بقدسية هذه الرسالة التي يحملها الإعلامي بمختلف الأشكال

القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، على التقرير التمهيدي حول نفس الموضوع.

السيد الرئيس الفاضل،

من منطلق أن الفساد أصبح ظاهرة عالمية، ويمس كل المجتمعات واقتصادياتها، وأن حالات الفساد تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول.

لذلك بات من الضروري اتباع مناهج شاملة ومتعددة الجوانب لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة.

وأن يتعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات .

السيد الرئيس المحترم،

لقد تناول القرآن الكريم جانب الفساد، وتعددت الآيات التي تذكر لفظ الفساد ويذكر أن الانطباع الذي تبادر عند الملائكة حينما خلق الله آدم وأخبرهم أنه جاعل في الأرض خليفة، كان استفهاما استغرابيا عن إنشاء هذا المخلوق الجديد وذلك بقولهم (قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) ومعنى ذلك أن الأرض كانت مكانا يسوده الاطمئنان والسلام والهدوء لا فساد فيها ولا خراب ولا تجاوز ولا تعد، حتى كان هذا المخلوق المكرم عند الله هو المبدىء للفساد وسفك الدماء، وكان الرد الرباني على هذا الاستغراب الملائكي (قال إني أعلم ما لا تعلمون) إشارة إلى السر في هذا المخلوق وحكمه في وجوده على الأرض وطبيعته ومسيرته وتكامله فيها، ولعل في الجواب الإلهي للملائكة إقرارا بهذا الجانب في الظاهرة الإنسانية وكأن الفساد وسفك الدماء ملازمان لطبيعة الإنسان بما يملكه من قدرة على الاختيار والإرادة والتجاوز (إنا هديناه السبيل إما شاكرا أو كفورا). ومما سبق نخرج بحقيقة أن الفساد ظاهرة إنسانية يقابل هذه الظاهرة "الصلاح والإصلاح" وأن حركة التضاد الموجودة بين هاتين الظاهرتين هي من العوامل التي تحكم مسيرة الأمم على الأرض.

سبق الإصرار في تبديد أموال الدولة، أو اختلاسها أو منح امتياز مجاملة للغير مخالفة للأحكام التشريعية؛ إلا أنه انتبه - وهذا شيء مشجع - إلى مراجعة بعض الأحكام الواردة في قانون 20 فبراير 2006، تلك المتمثلة في الأخطاء غير المتعمدة التي قد يقع فيها بعض المسيرين والإطارات عن حسن نية، كما حدث فعلا في بعض الجهات من الوطن.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

نتمن ما جاء في هذه المراجعة التي تؤكد على ثبوت العمد، ونتساءل نحن أيضا - كما تساءل زملاؤنا من أعضاء اللجنة - عن مصير الإطارات الذين حوكموا قبل هذه المراجعة، وفصلوا عن عملهم بعد عطاء تجاوز 30 سنة، تحت طائلة الخطأ غير المتعمد؟ وشكرا للجميع .

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر بن سالم، والكلمة الآن للسيد العمري لكحل.

السيد العمري لكحل: شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله النبي الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،
السيدات والسادة المرافقون لمعالي الوزير،
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أسرة الإعلام،
الزميلات والزملاء أعضاء المجلس الموقر،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وطابت جلستكم.

السيد الرئيس المحترم،

في البداية، الشكر موصول لمعالي وزير العدل، حافظ الأختام على العرض المقدم، حول مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة الشؤون

فإنه يعرض سيادة القانون للخطر، والفساد في الإدارة العامة ينجم عنه التوزيع غير العادل للخدمات، أي بمعنى أوسع ينخر الفساد في القدرة المؤسساتية للحكومة، لأنه يؤدي إلى إهمال إجراءاتها واستنزاف مصادرها، فبسببه - أي الفساد - تباع المناصب وتشتري، كما يؤدي الفساد إلى تقويض شرعية الحكومة، وبالتالي القيم الديمقراطية للمجتمع كالثقة والتسامح.

السيد الرئيس المحترم،

إن قياس الفساد بلغة الإحصاءات ليس أمرا سهلا طالما أن المشتركين فيه ليسوا متعاونين في هذا الصدد، وتقدم المنظمة العالمية للشفافية وهي منظمة رائدة في مكافحة الفساد ثلاثة معايير تقوم بتحديثها كل سنة لقياس الفساد وهي مؤشر إدراك الفساد القائم على آراء الخبراء حول أحوال البلدان الفاسدة.

كما تقوم المنظمة العالمية لمراقبة الفساد بإجراء استطلاعات لإدراك الفساد بين آونة وأخرى، وبحسب آخر استطلاع للمنظمة أجرته في عام 2005 أن أقل 10 دول فسادا في العالم هي حسب الترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية: أستراليا، النمسا، الدانمارك، فنلندا، إسبانيا، نيوزيلندا، النرويج، سنغافورة، السويد وسويسرا.

وبحسب الاستطلاع المذكور، فإن أكثر الدول فسادا حسب حالات النهب للثروة من قبل السلطة الحاكمة هي: بنغلاديش، تركمانستان، تشاد، ساحل العاج، غينيا الإستوائية، نيجيريا وهايتي.

السيد الرئيس المحترم،

لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها من مظاهر الفساد الإداري، بما فيها مجتمع الإسلام على الرغم من الطهر والعفاف والعفة والنقاء التي ميزت الفكر الإسلامي على مر العصور والأزمنة.

ومن صور الإفساد في الأرض، ما وقع فيها من هذا التلوث البيئي الذي عم ضرره، واتسع خطره فتأذى به الإنسان والنبات والحيوان.

السيد الرئيس الفاضل،

يعرف "أكسفورد" الإنجليزي الفساد بأنه "انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف من خلال الرشوة والمحاباة"، وقد يعني الفساد: التلف إذا ارتبط المعنى بسلمة ما وهو لفظ شامل لكافة النواحي السياسية في الحياة.

أنواع الفساد:

(1) الرشوة: لحدوث الرشوة يحتاج الأمر لطرفين الذي يعطي الرشوة والذي يأخذها وقد تمتد ثقافة الفساد في بعض البلدان لتشمل نواحي الحياة، ما يجعل من الصعب الحفاظ على أي تجارة من دون اللجوء إلى الرشوة.

(2) الابتزاز: هو قيام المسؤول السياسي شخصا بالاستفادة من الأموال العامة بطرق غير قانونية، ويمكن مقارنته بالاتجار بالمناصب، لقد ادعى "جورج واشنطن" ممثل نيويورك في مجلس الشيوخ بأن هناك اختلافا بين الابتزاز الشريف والابتزاز غير الشريف، فالمثال التقليدي للابتزاز يتمثل في استغلال المسؤول لمعرفة القرارات المتعلقة بمسح الأراضي في شرائها والتي يعرف بأن منظمته السياسية مهتمة باستغلالها ومن ثم بيعها وتحقيق أرباح كبيرة لتلك المنظمة، أما الهدايا الكبيرة المقدمة من أحد الأحزاب المشتركة في الحكومة، تتصف هي الأخرى على أنها ابتزاز؛ ومعظم الدول لها قوانين تحظر هذا العمل، ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال كل هدية تتعدى 200 دولار تقدم إلى رئيس البلاد تعتبر هدية مقدمة إلى مكتب الرئاسة وليس إلى شخص الرئيس ويمكن للرئيس المنتهية ولايته أن يشتريها إذا ما أراد الاحتفاظ بها.

السيد الرئيس المحترم،

يمثل الفساد تحديا خطيرا في وجه التنمية، فهو على الصعيد السياسي يقوض الديمقراطية والحكومة الجيدة بتعويم أو حتى تغيير مسار العملية الرسمية، أما الفساد في الانتخابات والهيئات التشريعية، فيقلل من المساءلة ويشوه التمثيل النيابي في عملية صنع القرار السياسي، أما الفساد القضائي

منأى من أنواع الفساد في شتى القطاعات، وما زالت تلك الآثار السلبية والمشينة تأتي في أعلى هرم الفساد الذي قام به عبد المؤمن خليفة وعاشور عبد الرحمن وآخرون لا نعرفهم، إن هذا السلوك الذي قام به هؤلاء الأشخاص - حتما - كانت له آثار سلبية وانعكاسات مدمرة على الاقتصاد الوطني برمته.

إننا نتألم جميعا ونعاني نفسيا من هؤلاء الأشرار الذين لا يتحلون بأدنى حد من الحس الوطني أو المهني، وهم أمام مشهد كبير من سكان هذا الوطن الغالي الذي يقدر بـ 36 مليون نسمة، كيف يحق السكوت عن هؤلاء الفاسدين الذين أعطوا لأنفسهم الحق في التصرف في ممتلكات الشعب كما يحلو لهم؟ وباستهتار صارخ بمشاعر الرأي العام الوطني والدولي وتجاهل تام للمصالح الجماعية للمواطنين في الحاضر والمستقبل، وقد كان لتلك الممارسات تأثير كارثي، حيث عرّضت أمن البلاد واستقرارها وهزت مصداقية كيان الدولة وأصبح ما يسمى (بفضيحة الخليفة).

سؤالي لمعالي الوزير،

متى يتم تسليم هذا الشخص للسلطات الجزائرية؟ وهل الدولة الجزائرية ليست عضوا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ حيث جاء في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية:

(1) تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية؛
(2) لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا بأن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت أضرارا أو أذى بأمالك الدولة باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك.

السيد الرئيس الفاضل،

ما دام الفساد هو المصدر الرئيسي لإخفاق جهود التنمية وتكريس وتعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وجب علينا مكافحة هذه الظاهرة من مؤسسات المجتمع الرسمية والشعبية والقضاء

سيدي الرئيس،

إن الفساد الإداري آفة لا تقل خطورة عن أي آفة مهلكة وأي آفة لا نتصدى لها ونجتث جذورها فإنها لا تبقي ولا تذر، وتقتل كل الإمكانيات المتاحة للأمة سواء المادية منها أو القدرات البشرية، وكم من أمة أفل نجمها بل وزالت من الوجود بسبب الترهل الذي سببه تراخيها عن مقارنة تلك الآفة.

ومن الثابت بأن الفساد الإداري والمالي هو أكبر معوق للتنمية، وقد ازداد الاهتمام بهذا الموضوع لأسباب متعددة منها:

- إنتاج الدول بعضها على بعض .
- سرعة انتشار المعلومات .
- زيادة مشاركة الشعوب في صنع القرار .
- تأثر مصالح الدول الصناعية والنامية من انتشار هذه الظاهرة.
وهناك بعض الآليات والسياسات والإجراءات التي يمكن اتباعها:

(1) إصلاح النظام المصرفي والسيطرة عليه لمنع سارقي المال العام من الاختباء والتخفي منه.
(2) تكوين مؤسسات رقابية مستقلة تشرف على مراقبة العمل في الهيئات الحكومية والخاصة على حد سواء.
(3) الحد من البيروقراطية المعقدة والحد من العراقيل أمام الناس، فهذا الأمر يجعل المواطن يلجأ إلى طرق ملتوية لإنهاء معاملته.
(4) الردع القانوني.
(5) تحسين الوضع المادي للموظف حتى لا يحتاج ويذهب لأخذ الرشوة.
(6) تطوير القواعد النظامية المطبقة.
(7) إشعار الموظف بالمسؤولية الملقاة على عاتقه.

(8) تفعيل دور التدريب العملي لكي يؤدي دوره في توجيه الموظف إلى سبل اكتساب الأخلاقيات الإدارية الحميدة والالتزام بها سلوكيا ومهنيا.

السيد الرئيس المحترم،
في الأخير، يمكننا القول، إن بلادنا لم تكن في

لغة الصحافة – الصحافيين ورجال الإعلام من عقوبة الحبس التي ظلت تتربص بهم سنوات طوالاً. خطوة كهذه ستدفع الجميع إلى التفرغ كلياً لرفع التحدي الأكبر للجزائر، ألا وهو ربح رهان التنمية واسترجاع الثقة المفقودة لدى الطاقات المسيرة للاقتصاد الوطني، هذه الطاقات التي تُهدرُ في كثير من الأحيان – مع الأسف – نتيجة أخطاء، قد لا تكون هي بالضرورة المسؤولة عنها نظراً لتعدد الأمور وتشابك خيوطها والنتيجة الوخيمة وضع مسؤولين رهن الحبس الاحتياطي، جراء متابعات قضائية غير مؤسسة في غالبية الأحيان، ليعادُ تبرئة العديد منهم فيما بعد! لكن (الفأس وقعت في الرأس) كما يقال.

وكان (من باب الرأي) – كما يقال عندنا بالعامية – التحقيق بدقة واحترام قرينة البراءة، وترك العدالة أو القضاء يأخذ مجراه الطبيعي، مع حفظ كرامة الجميع.

هذا عن الفئة الأولى، التي جاء هذا التعديل لإقرار الحماية القانونية لها، من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير، لتعود بذلك روح المبادرة وحتى المجازفة، لم لا؟ لدى مسؤولينا التي ضاعت – مع الأسف الشديد – خلال السنوات الماضية، نتيجة فقدان الثقة والحماية القانونية والأخلاقية لهم.

أما عن الفئة الثانية التي يشملها قانون العقوبات – وأنا سعيدة جداً بهذا الإجراء – كما نقول (ألي يحمر الوجه) بحيث سيعزز أكثر حرية الصحافة وحرية التعبير التي تعد أحد الحقوق الأساسية من حقوق الإنسان، بل وأساس الديمقراطية، وهي طبعاً إلغاء عقوبة الحبس على الصحافة التي تسيء – بطريقة أو بأخرى – إلى رموز الدولة وعلى رأسها القاضي الأول في البلاد، رئيس الجمهورية، وكذا القذف والسب بالنسبة إلى بعض المؤسسات التي ترمز هي الأخرى – في الحقيقة – إلى الدولة ومنها البرلمان والجيش وغيرها.

أنا شخصياً، أعتبر هذا الإجراء موقفاً تاريخياً من قبل رئيس الجمهورية، يعبر عن الجرأة والشجاعة المعهودة لدى السيد الرئيس، المتمسم دوماً بالحكمة

عليها لإقامة مجتمع نظيف، طاهر، مزدهر، آمن ومتقدم.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد العمري لكحل، والكلمة الآن للسيدة زهية بن عروس.

السيدة زهية بن عروس: شكراً للسيد الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة والطاقم المرافق لكم،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم جميعاً ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

إنها لفرصة طيبة، بل ومحطة حاسمة هذه التي تجمعا في صائفة متميزة فعلاً، نظراً لحزمة القوانين المنتظر نزولها إلى البرلمان في الدورة القادمة، ضمن عملية الإصلاحات السياسية والاقتصادية العميقة التي باشرتتها بلادنا في الآونة الأخيرة، أو من حيث القوانين التي هي قيد الدراسة والإثراء هذه الأيام، خاصة عندما يتعلق الأمر بتعديل قانون العقوبات الموروث منذ الستينات.

وعليه – سيدي الرئيس – فإنني أبارك مثل هذا التعديل الذي جاء أولاً، لاستجابة ملحة على الساحة الوطنية، وفي ذات الوقت تماشياً والتحويلات الحاصلة في العالم جراء المنافسة الشرسة والعولمة التي شملت حتى القوانين الوطنية.

فالجديد الملفت للاهتمام في هذا القانون المعدل، هو المرونة والسلاسة التي سنتعامل بها من هنا فصاعداً، من أجل رفع القيود والضغطات على مسيري مؤسساتنا الاقتصادية العمومية من جهة، وكذا تحرير جنود الخفاء – كما نسميهم في

عالم تكنولوجيا الاتصال مع إيجاد ضابط وحيد ليس إلا، ألا وهو مدونة أخلاق المهنة الصحفية. مع العلم أن ما جاء به قانون العقوبات المعدل في شقه الخاص بالصحافة والإعلام ستكون له إضافات وإجراءات مكملة في قانون الإعلام المرتقب الخريف المقبل إن شاء الله، وهو القانون الذي يؤسس بدوره - وأنا متيقنة من ذلك - سيؤسس - لا محالة - لإصلاحات جذرية وعميقة في قطاع الإعلام، مع أملي أن يحظى القطاع السمعي البصري بالرعاية الكافية، حتى نحقق القفزة النوعية، المنتظرة منا في هذا المجال، وفتح على القدرات والطاقات الوطنية العمومية والخاصة بما يخدم مصالح الجزائر وأهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بدءاً بالصورة والكلمة.

في الأخير، لا يفوتني - سيدي الرئيس، سيدي الوزير - ونحن نتحدث عن قانون العقوبات، التطرق إلى ظاهرة الفساد ومكافحته، هذه الظاهرة التي تنخر وتستنزف طاقاتنا الاقتصادية لخدمة أغراض بعض الطفيليين، على حساب أموال الشعب وخيراته.

وهنا، لا بد من التنويه بالإجراءات المتضمنة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا القانون الذي من شأنه إعادة الاعتبار لهيبة الدولة ومصداقية القضاء؛ وحتى نضع حداً لكل هؤلاء المتلاعبين من خلال إخضاعهم لسلطة واحدة، رادعة هي سلطة القانون، شريطة أن يمثل الجميع - حاكماً ومحكوماً - أمام هذه السلطة التي تعد المفتاح وأيضاً المرجع لمكافحة كل أشكال التلاعب والغش. وفقنا الله جميعاً لخدمة وطننا، ونحن على أبواب شهر رمضان المعظم، أتمنى لكم ولذويكم الصحة والعافية، رمضان كريم، وكل عام وأنتم بخير، وكل عام والجزائر بخير، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيدة زهية بن عروس، والكلمة الآن للسيد عبد الكريم عباوي.

والرشاد؛ وهو دليل آخر على حسن التدبير والنية الصادقة في تحقيق رزنامة الإصلاحات التي نتطلع إليها جميعاً.

كيف لا؟! ونحن نحتفل في هذا جويلية بالذكرى التاسعة والأربعين لعدي الاستقلال والشباب وكلنا أمل في بناء دولة قوية، دولة القانون لا تزول بزوال الرجال والحكومات، دولة عمادها: العدالة والحرية والدفاع عن الاقتصاد الوطني الذي هو جزء من السيادة الوطنية، هذه السيادة التي تنطلق أساساً من حماية إطاراتنا المسيرة في المؤسسات وإطاراتنا التي تصنع الرأي العام الوطني، وعدم الزج بها في دوامة الرداءة والإحباط والهروب إلى الأمام وقتل كل المبادرات والنوايا الخلاقة. سيدي الرئيس،

إن تعديل المادة 119 من قانون العقوبات في مشروع هذا القانون سيكون - من دون شك - الضامن القوي والسلاح الأنجع لحماية قانونية ومؤسساتية للمسيرين الاقتصاديين، مع عدم التساهل في مسألة التلاعب بالمال العام أو تبديده من خلال توسيع صلاحيات الرقابة إلى أجهزة الشركات على اعتبار أنها مسؤولة أيضاً عن التسيير والإدارة.

أما عن التدبير القاضي بإلغاء عقوبة الحبس عن الصحفي المنصوص عليها في المادتين 144 مكرر و 146 والاكْتفاء بعقوبة الغرامة المالية، وكذا إلغاء المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات، التي تعاقب على جرائم الإهانة و القذف التي ترتكب عن طريق النشريات، على الرغم من أنني واحدة من ضحايا هذا القذف والتجريح، وهذا طبيعي فنحن في حرية الصحافة والديمقراطية، فإن مثل هذا التعديل من شأنه دعم حرية الصحافة النزيهة والموضوعية وحماية حق المواطن الجزائري في إعلام وطني موضوعي، أرجو فقط أن يجد هذا الإجراء بعده الحقيقي المهني وبخاصة الأخلاقي لدى الصحفيين والإعلاميين، كما سيكون له - بدون شك - الأثر الطيب والإيجابي على مردود الممارسة الصحفية، هذه المهنة النبيلة التي عليها أن تتطور وتواكب

الفساد ستبقى مهمة العدالة الأساسية وأنه: إضافة إلى دور مصالح الأمن والقضاء، فإنه من المتعين على جميع المؤسسات والجماعات المحلية والجمعيات والعائلات والمواطنين والمدارس والجامعات الانضمام إلى مكافحة الآفات الاجتماعية والإجرام كما أشار إلى أن الأهمية التي يتعين إيلاؤها لمكافحة الفساد، يجب أن تشمل جميع المؤسسات بما فيها قطاع العدالة، لأن هذا الشكل من الإجرام الماكر يعيق التطور الاقتصادي وينفر المستثمرين الأجانب ويلحق أضرارا كبيرة بالمواطنين ويزعزع ثقة الشعوب في دولها. كل هذا يبين تحديد ورقة الطريق من طرف السيد رئيس الجمهورية التي تعد بمثابة المرجعية الأساسية للتنفيذ وفق رؤى هادفة وفعالة.

السيد الرئيس،

المتمعن في التجربة الجزائرية في مجال الوقاية من الفساد وجميع أشكال الإجرام الاقتصادي ومكافحته يقف على ما يلي:

1- إنضمام بلادنا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أقرتها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003.

2- تبني بلادنا لقانون خاص، يتماشى ويتطابق في جميع نصوصه مع الأحكام التي تضمنتها اتفاقية ميريدا.

3- التطبيق الفعلي للآليات الدولية الصادرة في هذا المجال.

4- الشروع وخاصة في السنوات الأخيرة، في مراجعة جميع النصوص المنظمة للمناخ الاقتصادي، لاسيما نصوص القانون التجاري وقانون الصفقات العمومية والقانون المتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالصرف والقانون المتعلق بالنقد والقرض وقانون الجمارك.

5- صدور - مؤخرا - عدة قوانين جديدة تعنى بمختلف أشكال الإجرام، خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة التهريب، والوقاية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحتها.

السيد عبد الكريم عباوي: شكراً للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام الفاضل والطاقم المرافق، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء المجلس الموقر، أسرة الإعلام، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أشكر أعضاء اللجنة على مجهوداتهم المبذولة لإعداد هذين التقريرين التمهيديين، كما أشكر السيد الوزير على عرضه القيم.

السيد الرئيس،

إن تفشي الفساد وآثاره السيئة لا يحتاج إلى ذكر أو استعراض التهديدات الخطيرة، الناجمة عنه وعلى التنمية المستدامة للمجتمعات قاطبة، ولا على استقرار مؤسسات الدولة جميعها، كما أنه لا حاجة هنا للرجوع إلى التبعات السلبية للفساد، بمختلف أشكاله وأنواعه، على النظام المالي والاقتصادي، المحلي منه والدولي، وتداعياته المؤكدة الخطورة على مستقبل الأجيال الصاعدة والقادمة وآمالها في التطور والتقدم والازدهار.

السيد الرئيس،

لقد جعل السيد رئيس الجمهورية من مكافحة الفساد ضمن برنامج الإصلاح الوطني الشامل، تحديا كبيرا لا مناص من رفعه وتجاوزه، والتزم بأنه لا يدخر جهدا لتخليص المجتمع من هذا الوباء الفتاك، الذي غالبا ما يؤدي إلى ضعف الرقابة والتجاوز على القوانين المتبعة وعدم تنفيذها إلى تعزيز الظواهر السلبية المؤدية إليه.

إن هذه الإرادة السياسية القوية النابعة من أعلى هيئة في الدولة، والتي ما فتئ رئيس الجمهورية يؤكد عليها في غير ما مرة، تشكل في حد ذاتها وجوهرها أداة هامة لمكافحة الفساد، وهو ما نوه به - بشدة - في عدة مناسبات بقوله: إن مكافحة

ولكن أيضا في التطبيق الأنجح والفعال للقوانين وقياس فعاليتها وصددها ونجاحتها، لتهيئ المناخ المناسب للاستثمارات الوطنية أو الأجنبية، كما أن قياس الجودة القضائية لابد أن يكون على كل المسار التسلسلي لملفات المتقاضين الذي يضم عدة متدخلين، بدءا بالتحقيقات الأولية من طرف أعوان الشرطة القضائية أو الدرك الوطني، أي الضبطية القضائية وانتهاء بالحكم النهائي، لأنه غالبا ما تكون التحقيقات الأولية من طرف الضبطية القضائية محددة للحكم النهائي، بالرغم من ابتعادها الكلي عن الحقيقة في بعض الأحيان.

السيد الرئيس،

إن المعالجة ممكنة لتفعيل وإشاعة ثقافة النزاهة والقضاء تدريجيا على الفساد، وبناء على ما تقدم فإنني أقترح الآتي :

1- إعطاء صلاحيات أوسع لمجلس المحاسبة وتأسيس "وحدة الأداء الحكومي وقياس مؤشرات" و"وحدة خاصة بسياسات الموارد البشرية في القطاع العام".

2- إستحداث وحدة إدارية في كل تشكيل إداري من تشكيلات الوزارات باسم "وحدة مكافحة الفساد ترتبط إداريا وماليا بهيئة مكافحة الفساد. 3- إنشاء نظام للمعلومات الجنائية لتسهيل الجهود الوطنية لمكافحة الفساد وجمع وتحليل التشريعات القائمة المتعلقة به، وتطوير قاعدة بيانات ونظام لدعم القرارات للمتابعة وسير التنفيذ وإيجاد أنظمة متابعة تفاعلية بين مختلف الوزارات. 4- تعزيز قدرة الصحفيين على ممارسة صحافة التحقيق، وتأسيس مركز إعلامي متخصص بهذا الشأن، يضم نخبة من المتخصصين التربويين ومحترفين في فن الإعلام والدعاية النفسية .

5- تفعيل دور المساجد لتقوية الوازع الديني في المجتمع، ووضع حد لانهايار القيم الأخلاقية. 6- التركيز على خلق جيل من الموظفين الجدد عبر تدريبهم، والتركيز على وضع معايير لا تخترق التعيينات والترقيات، أساسها المنافسة، الكفاءة، الاستحقاق والجدارة واعتماد الشفافية والإفصاح

6- إدخال أحكام جديدة على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، والتي ترمي في محصلتها إلى إعطاء دور فعال للعدالة في إطار مكافحة هذه الأشكال الجديدة للإجرام.

7- إنشاء هيئات قضائية متخصصة في معالجة القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

8- صدور عدة مراسيم تطبيقية، أخص منها بالذكر، المراسيم التطبيقية المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الموضوعة لدى رئيس الجمهورية والمشكلة من شخصيات وطنية مستقلة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

ألا ترون أنه وبالرغم من وجود كل هذه الترسانة من القوانين، إلا أن وتيرة انتشار الفساد ظلت أسرع من وتيرة تطبيق القوانين والحد من انتشاره؟ واستنادا إلى قول السيد رئيس الجمهورية "إن مكافحة الفساد ستبقى مهمة العدالة الأساسية" وجب في هذا الشأن وفي هذا الإطار إثارة مفاهيم جديدة في قطاع العدالة، أذكر على سبيل المثال لا الحصر، جودة القضاء، أي جودة الخدمة العامة وجودة الحكم، حيث تعتبر هذه الجودة عبارة عن إجراءات وسلسلة متكاملة من المعطيات، يختلط فيها العامل البشري بالعامل المادي وبالجانب التدبيري.

إذا كانت الحداثة والعصرنة لقطاع العدل قد بلغتا أشواطا معتبرة في أرجاء الوطن - أنتم مشكورون عليها السيد الوزير - فإن البحث في موضوع الجودة القضائية التي هي بمثابة نظام تفعيل للعمل القضائي، تنطلق من حاجة الإنسان إلى نظام قضائي متكامل يتصدى إلى استراتيجيات ممارسة الفساد.

فالجودة - السيد الرئيس - هي مسعى ومطلب لجميع فئات المجتمع، سواء العاملين بقطاع العدالة أو المستفيدين من خدماته، حيث يتطلب تحديد معايير الجودة ليس فقط في الخدمات القضائية والإحاطة بمستلزمات تحقيقها بالقطاع،

في هذا الأمر.

7- وضع حد للتدخل في المهام وازدواجية الأدوار بين المؤسسات المختلفة وتقوية مفهوم "المتابعة والتقييم".

8- تقوية الحافزية بين أوساط موظفي القطاع العام وتعديل قانون التقاعد للتخلص من الترهل الوظيفي، وإحالة كل من تثبت عليه قضايا فساد توصف بأنها صغيرة إلى التقاعد، فهؤلاء هم الذين يشكلون القاعدة لفساد الكبار وأغلب هؤلاء تمت معاقبتهم بعقوبات التنبيه والتوبيخ والإنذار أو النقل إلى دوائر حكومية أخرى، وفي هذه العقوبة الأخيرة مكافأة لهم.

9- الإسراع بتشريع قانون الانتخابات والأحزاب ووضعه موضع التنفيذ.

أختم - السيد الرئيس - بالقول، إن العولمة أفرزت ما يسمى بمفهوم "الدولة الذكية" التي يراد لها أن تكون أنضج تصور للدولة المنطقية التي تهدف العولمة بمساراتها المتشابكة لتحقيقها.

ومن هنا فالدولة الذكية بذكاء رئيسها، هي تعبير عن رغبة ديمقراطية في تعميق الأداء الوظيفي للأنظمة السياسية وهيكلها الإدارية، بما يحقق مستويات عليا من الشفافية ومن العقلانية، من الرقابة، ومن الفعالية ومن التحقيق الكلي لحقوق الإنسان وحاجاته وهذا ما يفعله رئيس الجمهورية. ذلكم - السيد الرئيس - نص مداخلتي، أشكر الجميع على حسن الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الكريم عباوي، والكلمة الآن للسيد جمال قيقان.

السيد جمال قيقان: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام والوفد المرافق له،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

إن القوانين وحدها لا تكفي والتشريع وحده لا يكفي في محاربة الفساد.

فأزمتنا أكثر من ذلك، علينا التفكير كليا كيف العمل من أجل مكافحة الفساد والتعريف به وتحليله وتشخيص الداء؛ إذا كان الفساد عم في بعض الإدارات، فهنا يجب أن نضع مربط الفرس في موقعه.

سيدي الرئيس،

إن تفشي الفساد ومعالجته وكيفية محاربتة تبدأ من تربية المواطن، كيف يكون صالحا وخدمياً لوطنه، ومحباله ولأمته، حتى ينهض وطننا كباقي الأوطان وتنعكس عليه الحضارة الجميلة والتقدم والازدهار، وبذلك تصلح كل أعمالنا ونضع في الجانب المالي كل سنتيم في موقعه؛ وما يعود على هذه الأمة بالنفع والرفي.

علينا - سيدي الرئيس - أن نقتدي بالدول التي كانت مماثلة لنا، وأصبحت الآن تضاهي الدول المتقدمة كتركيا والبرتغال وغيرها من الدول.

إن ما تتمتع به جزائرتنا الحبيبة من خيرات، تؤهلنا إلى ما نصبو إليه لو حاربنا الفساد، ووعينا جيلنا أن هذا الوطن يجب أن نعمل كلنا معاً ونحس نفس الإحساس لخدمته ونجعل من جزائرتنا الحبيبة موطن الأوطان ومهد الحضارة.

إن مستقبل بلادنا مرهون بإرادة فولاذية حتى نجعل من الجيل القادم يعيش في أمن واستقرار وفي ظل دولة القانون، لأن الرهان الصحيح هو محاربة كل الآفات ومنها الفساد.

سيدي الرئيس،

إن الله سبحانه وتعالى يقول في محكم تنزيله، بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون" صدق الله العظيم، سورة البقرة الآية 188.

المنظمة الدولية، ولكن برغم كل ما آلت إليه حالتنا، فالأمل ما زال معقودا في خصوصية المسؤول الجزائري النظيف، القادر على إحداث المعجزة وحماية مؤسساتنا من الهلاك.

إن تخطي الجزائر حاجز المديونية الرهيب، لهو من أكبر المكاسب المهمة التي وضعت البلاد على عتبة النمو، ولقد أصبح من حقنا الآن أن نحلم ببداية مزدهر. إن مؤشرات مداخيلنا البترولية سمحت لنا أن نعزز موقعنا ونسير قدما نحو غد مشرق. إن هاته البحبوحة المالية هبة من الله يجب المحافظة عليها، ومن هذا المنطلق، نتمنى - سيدي الوزير - أن تراقب المال العام، فهو مال الأمة وأنتم مسؤولون عليه. إن المراقبة المستمرة لأوجه الإنفاق المالي في مستوياتها المتعددة، لخير ضمان لنا في القضاء على بذور الفساد وقطع دابره نهائيا.

إن المتصفح لقانون المالية التكميلي الأخير يدرك ما وصلت إليه الجزائر في أغلفتها المالية لمشاريعها التنموية الكبرى، لقد رصدت الحكومة مبالغ ضخمة لمشاريع تمثل نقلة نوعية في مسارنا التنموي، مثل السدود الكبرى والطريق السيار (شرق - غرب) ومشاريع أخرى أنجزت وأخرى في طريق الإنجاز، ولكن ما يفرض نفسه بقوة هو: لماذا بعض المشاريع تتجاوز أغلفتها المالية بكثير؟! لماذا نتجاوز السقف المالي للمشروع، مع أن الخبراء يؤكدون أن السقف المالي للمشروع هو الحجم المنطقي للإنجاز الحقيقي على أرض الواقع، ومع ذلك نسمح بسقف مالي جديد.

سيدي الوزير،

نحن ندرك جيدا أنكم تسهرون على حماية المال العام، ولكن نتمنى أن تؤكدوا على المراقبة الميدانية، فهي الطريق الأضمن والأسرع لوضع الحواجز في وجه زبانية الفساد من دعاة المحاباة والمحسوبية والرشوة.

إن ضبط المعايير القانونية والتنظيمية لعمل مختلف الأجهزة الرقابية على المال العام وخلق فضاءات تكاملية تجمع كل الأطراف والهيئات السياسية والاجتماعية، أصبحت ضرورة حتمية

إنه لمن الأهمية بمكان أن نواصل ونكثف محاربة ممارسات المحاباة والمحسوبية التي هي مصدر للإحباط ولتثبيط العزائم، ومحاربة الرشوة والفساد التي تساهم تأثيراتها في جعل الناس يعزفون عن الجد والكد.

ومن شأن عملية تحديث الإدارة العمومية أن تزيد من فعالية وظيفية الرقابة على كافة المستويات، كما أن تسهيل اللجوء إلى الطعن ومتابعته باستمرار وتنظيمه على نحو أفضل أن يساهم في الوصول إلى فعالية أكبر في محاربة الانحرافات هذا مقطع من خطاب رئيس الجمهورية يوم 15 أفريل 2009.

سيدي الرئيس،

إن أخطبوط الفساد يرمي بأذرعه القذرة (الرشوة، المحاباة، المحسوبية، الإحباط) إلى كل شيء جميل بنيناه بالعرق في عشرية النور، العشرية السابقة، هذا الأخطبوط يحاول خنق مؤسساتنا، يستفحل في إدارتنا كالوباء، فإذا قطعنا له يدا نبتت له أخرى، وكأنه نبات شيطاني أثيم جذوره في الأرض وأصله في الجحيم.

إن ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية، لا جنسية لها، تولد حين يموت الضمير وتذبح الأخلاق؛ والجزائر كبقية دول العالم حاولت تفادي هاته الآفة الخطيرة التي بدأت ترمي ظلالها على المجتمع والاقتصاد والسياسة، فتصدت لها بفضل سياسة الإصلاحات، التي قامت بتحريك وتفعيل النظام الرقابي الوطني وتعزيز استقلالية القضاء.

سيدي الرئيس،

إن الجزائر احتلت الرتبة 84 عالميا، في تقرير منظمة الشفافية الدولية الصادر بـ"ببرلين" عام 2006، التقرير اعتمد على معطيات قدمها 12 مصدرا، ممثلا في هيئات دولية وجامعات ومعاهد متخصصة، ومن بينها البنك العالمي والمنتدى الاقتصادي العالمي "لدافوس"، ومعهد التسيير الدولي... إلخ، وهي مرتبة متدنية للغاية، وذلك مؤشر الفساد، حيث حصلت الجزائر على 3.1 نقطة من مجموع 10 نقاط، وهو ما يؤكد أن الرشوة انتشرت في كل المجالات وعلى أعلى المستويات، كما أشار تقرير

أود في البداية أن أتوجه بالتهنئة الخالصة لكافة الشعب الجزائري بمناسبة الذكرى 49 لعيد الاستقلال والشباب، راجيا من المولى عز وجل أن يعيده على الجزائر وهي تنعم بالرخاء والازدهار، في ظل الحكم الراشد لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة.

سيدي الرئيس،
الحضور الكريم،

نناقش اليوم القانون المعدل للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، حيث عشنا في السنوات القليلة الماضية بعض المظاهر التي أعاققت السير الجيد للمؤسسات العمومية، من خلال تهرب بعض المسؤولين وعدم تحمل مسؤولياتهم، بسبب قانون العقوبات الذي كان يقضي بتجريم المسؤول الذي ارتكب خطأ أثناء التسيير، حتى وإن كان عن غير قصد، وقد ازدادت تلك المظاهر من خلال عزوف الكثيرين من رؤساء البلديات وتعطيل المشاريع التي تمس حياة المواطنين، أو استقالة الكثير منهم تجنباً لكل ما من شأنه أن يتسبب في تجريمهم وبالتالي في حبسهم، بل إن الكثير منهم الآن موجود بالسجن للأسباب السالفة الذكر، من هنا جاء هذا التعديل لهذا القانون لرفع التجريم عن فعل التسيير، ونهوضاً بالتنمية من خلال دفع هؤلاء المسيرين لعدم التردد أو التهرب من تجسيد المشاريع التنموية.

وفي ذات الوقت، جاء هذا التعديل ليضع حداً لقضية أخرى لطالما أسالت الكثير من الحبر والمتعلقة بالتجريم عن جنح الصحافة والذي كان معرقلاً في الكثير من الأحيان لحرية الصحافة والتعبير، وبذلك فإن الجزائر بهذا التعديل قد وضعت حداً لكل المزايدات عن حرية الصحافة والتعبير، ليكون المواطن الجزائري على اطلاع كلي عما يدور حوله من النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، أما العقوبات التي جاء بها هذا التعديل وإن كانت موضوعاً للكثير من الأحاديث والكتابات ومحل نقاش في الأيام القليلة

من أجل إيقاف هدر المال العام، لقد نبهنا ناقوس الخطر في عدة مناسبات، ولكننا مازلنا نؤمن أن في الجزائر العديد من الإطارات النزيهة القادرة على حماية مكتسبات وإنجازات جزائر الوئام، جزائر المصالحة، جزائر الأمل والاستمرارية.

سيدي الرئيس،

وفي الأخير نقول، لو نفهم معنى محاربة الفساد بالشكل الذي نصبو إليه لنصبح كلنا شرفاء، فلا شرف إلا الشرف الحقيقي وهو الذي يناله المواطن ببذل حياته في خدمة أمته ووطنه.

فعلينا أن نحارب فساد البعض من المجتمع والذين أخروا مجتمعنا ومهدوا له ذلك السبيل؛ فبعض الناس يسمى المفسدين بالشجعان إذا أفسدوا، وأذكياء إذا سرقوا، وعلماء إذا احتالوا، وعقلاء إذا خدعوا.

سيدي الرئيس،

إن الفساد صورة شوهاء، فعلى حكومتنا أن تعلم أن الفساد هو الحلقة الأخيرة من سلسلة كثيرة الحلقات، فهي قادرة على توعية مواطنيها من هذه الآفة التي أحرقت اليابس والأخضر ويجب عليها ألا تغفل على أمر المفسدين حتى لا تنام نوما طويلاً.

شكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد جمال قيقان، والكلمة الآن للسيد عبد الكريم قريشي.

السيد عبد الكريم قريشي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام والوفد المرافق له، زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

الحضور الكريم،

قانون إعلام يساعد هؤلاء على النهوض بالصحافة الجزائرية لنسائر الدول الرائدة في هذا المجال، وأعتقد أن كل الظروف متاحة لبلوغ ذلك.

وفي نهاية تدخلتي المختصر هذا، لا يسعني إلا أن أنوه بما جاء في هذا التعديل والذي سيفتح آفاقا كبيرة، سواء في مجال التسيير من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير أو حرية الصحافة، من خلال رفع التجريم عن جنح الصحافة، وأن نجسد الأهداف التي ظهر بسببها هذا التعديل.

أشكر الجميع على الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الكريم قريشي، والكلمة الآن للسيد كمال بلخير.

السيد كمال بلخير: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم والطاقم المرافق له،

زميلاتي، زملائي،
الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
سيدي الرئيس،

أعتقد أن القانون المعدل للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، تأخر كثيرا في تعديله وإن هذه الأمور التي جاءت اليوم، هي دليل على مراجعة بعض القوانين الكثيرة، التي أصبحت اليوم لا تتماشى والعصر الحديث في دولة تعرف السرعة في تطورها من جميع النواحي، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو التغييرات العميقة التي شهدتها الجزائر من جانب التركيبة البشرية والمستوى السياسي والعلمي والثقافي والتكويني، ولذلك - سيدي الرئيس - يحتم علينا اليوم أكثر من أي وقت مضى مراعاة كل الجوانب التي تحيط بكل تعديل، حيث انعكاسه على مؤسساتنا

الماضية، فهي منطقية بالنظر للسلوك المشين الذي يمكن أن يصدر عن أي شخص، سواء كان صحفيا أم شخصا آخر أيا كان، ذلك أن الإساءة والإهانة والسب والقذف، هي سلوكيات تحتاج إلى الردع حتى لا نخطف في حق بعضنا البعض، ونجسد بذلك الأخوة والمحبة بيننا ضمن هذا الوطن الحبيب.

يقول الله عز وجل: "يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون"، ويقول عز وجل: "ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحذكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه"، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

ولا يفوتني في هذا المجال أن أدعو إلى تقريب الصحفي من مصادر الخبر ليتعرف المواطن على كل ما يهمه من أخبار الوطن في كل قطاعاته وأماكنه، لأن الإعلام بجميع وسائله هو الواسطة الحقيقية بين الدولة والمواطن، وفي هذا الشأن ننوه بهذه المبادرة، مبادرة فخامة رئيس الجمهورية لرفع الجنحة عن الصحفي، والتي تجسدت من خلال التعديل الذي ناقشه اليوم، والذي سيساعده - لا محالة - على القيام بدوره على أحسن وجه.

وفي نفس الإطار، لا بد من التنويه بحرية التعبير التي نعيشها ولاسيما من خلال الصحف، إلا أن بعض هذه الصحف تغلب عليها الإشارة إلى الجوانب السلبية والمشاكل المنتشرة في المجتمع على الجوانب الإيجابية فيه، مثل الإمكانيات البشرية والمادية التي تتميز بها الجزائر والثروات الثقافية والسياحية التي يمكن أن تساهم في بعث التنمية، ومحاولة إظهار ما هو إيجابي، علاوة على ما هو سلبي، لأن دور الصحفي هو دور حيادي، وأعتقد في هذا الشأن أن بعض صحافتنا غلب عليها جانب البقاء عن جانب الاحترافية في العمل، مما يجعلنا في أمس الحاجة إلى صحافيين محترفين، وإلى

بقوانين، أي خريطة الطريق.
سيدي الرئيس،

كل القوانين والأعراف والتقاليد في العالم تؤكد بأن أي مؤسسة دستورية تحترم وتقدر ولا تهان، وتكون محل اعتزاز وفخر ونظرة ووفاء ومنها الرئاسة؛ وبالخصوص رئيس الجمهورية، الذي هو في واقع الأمر المكان والمنصب المحترم الذي يحظى بالاحترام والتقدير، لأنه هو الوجه الحقيقي للوطن واعتزاز الأمة ومفخرتها وعزها، ولذلك يُحتم على كل وطني ومواطن جزائري الأخذ بعين الاعتبار هذه المكانة المرموقة، فإذا كانت الإهانة أو السب أو القذف في هذا المنصب أي رئيس الجمهورية، فهو قذف وسب وشتم لوطن كامل ولأمة ولشعب ولبلد، وفي نفس الوقت إهانة لهذا الوطن، لأن الرئيس هو الناطق الرسمي لهذه الأمة بأكملها.

سيدي الرئيس،

مهما كانت المبررات والإدعاءات والفرصيات والأطروحات لا يمكن أبدا الإساءة لشخصية الرئيس، لأن الرئيس لا يمثل نفسه ولا أسرته ولا منطقتة وإنما هو ذاك الأب والأخ لجميع الجزائريين بدون استثناء، ومهما تكن المبررات علينا أن نلتزم بهذا الواجب الأخلاقي، وفي نفس الوقت الواجب الوطني وكل واحد منا يسجل صورة المواطن في شخصية الرئيس.

فالقانون وحده لا يكفي والأمر وحده لا يكفي، لأن التزام أي مواطن برئيسه هو التزام أخلاقي بالدرجة الأولى، ومع الأسف - سيدي الرئيس - البعض من أقلامنا لا يدرك هذا المعنى الحقيقي، لأن كل كلام أو طرح أو بث صوت أو صورة أو وسيلة إلكترونية تسيئ للرئيس فهي إساءة لوطن بكامله ولشعب ولحضارة ولتاريخ. ومهما يكن الرئيس الذي يحكم البلد فهو المرآة الحقيقية للشعب ولأمة وللوطن الذي يحكمه ولذلك جاء هذا القانون متأخراً، علينا أن نسمي الأشياء بمسمياتها، فعلى كل واحد له ذرة من الوطنية، ألا يسيئ لهذه المؤسسة النبيلة التي هي - في الحقيقة - الواجهة الأولى للبلد وكل

وهيئاتنا وإداراتنا ومجتمعنا - حتما - ستكون له أبعاد إما بالإيجاب أو السلب، وهذا التأخر - سيدي الرئيس - في هذه القوانين يؤكد لنا مرة ثانية أنه علينا بالاهتمام الأكبر ليس فقط في هذا المجال بل في كل المجالات التي تفيد أمتنا ووطننا، وعلى هذا الأساس - سيدي الرئيس - بات حتماً أن نراعي فوائد كل القوانين التي تصدر خدمة لأمتنا ووطننا ومستقبل أجيالنا.

سيدي الرئيس،

إن مهمة الصحفي مهمة نبيلة، فالصحفي المحترف هو الذي يعطي الحقيقة كاملة دون تزييفها خدمة لمهنته الشريفة، وفي نفس الوقت يكون عمله شريفاً دون خلفية مبيتة أو مرجعية غير مناسبة لمهنته، فهو رجل إعلامي ولكن في نفس الوقت عليه تدارك الأخطاء ويكون في قاموس مهنته ألا يريد إلا الإصلاح والإصلاح فقط، دون تزييف للحقائق والمعاني ودون الرجوع إلى مرجعية تهديم المؤسسات أو المجتمع أو الوطن، وانطلاقاً من هذا الباب أعتقد أنه علينا كذلك أن نراعي ذاك الصحفي النبيل الذي يخدم وطنه وأمته ومجتمعهم، ويجب إعطاؤه المكانة التي تليق به في هذا الوطن، فعمله النبيل هو عنوان صفته النبيل والأخلاق، وبالمقابل فإن موقفنا اتجاهه هو إعطاؤه الحقيقة المنيرة والمكانة اللائقة التي تليق به.

سيدي الرئيس،

رغم ما يعانيه جهازنا الإعلامي بتنوع مصادره، علينا أن نفكر تفكيراً عميقاً في جعل صحافتنا ودور النشر وكل الأجهزة الإعلامية ذات احترافية أكثر وقوة أكثر في التمييز والمعاملة، لأننا لا نعيش وحدنا في هذا العالم، فالعالم الآن يتغير ويتغير بسرعة كبيرة، وأصبح العالم قرية صغيرة والبحث العلمي والإلكتروني أصبح متوفراً لدى عامة الناس، فالعصر الآن عصر السرعة وعصر المعلوماتية، وعصر السرعة في جميع المجالات، وإذا لم نكن في مستوى هذا التطور فلا نواكب أبداً الدول المتقدمة، المتحضرة؛ وإن إعطاء المكانة للصحفي المتمكن أصبح ضرورة حتمية وفي نفس الوقت نضبطه

واحد في موقعه ومهما تكن مسؤوليته، لا يمكن أن يخطئ تجاه رئيسه بكلمات يعتقد أنه يفيد بها وطنه بالسب والشتم لرئيسه، بل إنه يقدم هدية إلى الخارج وللمتربصين بهذا الوطن العزيز والغالي علينا جميعا.

سيدي الرئيس،

أما الإساءة إلى البرلمان بغرفتيه فهو إساءة كذلك لشعب بكامله، فهو منتخب هذه الأمة والسب والشتم للمؤسسة البرلمانية بغرفتيها، فهو سب وشتم لهذا الشعب العزيز الذي أعطى الكثير من أجل عزة هذا الوطن واستشهد من أجله الكثير لكي يعيش هذا الشعب حرا طليقا وفقا لمبادئ ثورتنا المظفرة وتضحيات شهدائنا ومعاناة شعبنا أثناء الاستعمار، فالإساءة للبرلمان هو إساءة كاملة لشعب انتخب البرلمان.

أما الإساءة إلى الجيش الوطني الشعبي - سيدي الرئيس - فهو إساءة لأنبل مؤسسة ضحت كثيرا من أجل ازدهار البلاد، بداية من تحرير هذا الوطن إلى البناء والتشييد، إلى حراسة حدودنا، إلى بناء القرى والمداشر والحزام الأخضر، إلى خدمة وتنمية مجتمعنا، إلى مكافحة الإرهاب، فغير مقبول نهائيا وغير منطقي، بل يحرم تحريما جازما الإساءة لهذه المؤسسة العسكرية النبيلة. هذا ما أردت التدخل فيه - السيد الرئيس - والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد كمال بلخير والكلمة الآن إلى السيد لخضر سيدي عثمان.

السيد لخضر سيدي عثمان: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة والسادة المرافقون للسيد الوزير،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،
الإخوة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
سيدي الرئيس،

إن هذا القانون الذي هو بين أيدينا والذي يرمي إلى تعديل وإتمام القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وينحصر هذا التعديل في المادتين 26 وكذا مراجعة وصياغة المادة 29 دون غيرها من المواد التي جاء بها القانون السالف ذكره والذي يحتوي على 73 مادة موزعة على خمسة (05) أبواب.

مما لا شك فيه أن الفساد بمختلف صورته وأشكاله أصبح في عالمنا المعاصر وباءً ينتشر بطريقة سريعة، ويمس جميع الأنشطة العامة والخاصة في أغلبية دول العالم وهذا بدرجات متفاوتة حسب المجتمعات والرؤية والدلالة التي يحملها مفهوم الفساد لدى كل مجتمع. إن هذه الظاهرة تتصدى لها كل الدول وكل شعوب المعمورة للقضاء عليها أو على الأقل للحد من خطورتها.

والجزائر هي إحدى الدول التي دقت ناقوس الخطر مبكراً، إذ دعت في الكثير من المناسبات العالمية والإقليمية إلى مكافحة ومحاربة الفساد، كما كانت الجزائر سباقة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003.

سيدي الرئيس،

إنه بعد مرور خمس سنوات من تطبيق هذا القانون، والذي غلبت عليه آليات مكافحة على آليات الوقاية من الفساد الإداري والمالي المتفشي في الإدارة الجزائرية وهما المادتان 26 و29، وقبل الخوض في مناقشة مضامين هاتين المادتين وجب علينا القول إن الفساد في بلادنا الحبيبة بلغ درجة من الخطورة وأصبح يهدد كيان المجتمع وحتى الدولة الجزائرية. إن هذه الظاهرة الخطيرة والمخيفة التي تغلغت وانتشرت في إدارتنا على الخصوص والمجتمع بصفة عامة كالسرطان وهو

المشروع من خلاله تضيق نطاق التجريم وحصره في ثلاث صور أساسية هي: الشفافية في الترشيح، مبدأ المساواة بين المترشحين، شفافية الإجراءات، وبالتالي فإن كثيرا من المخالفات والصور الإجرامية التي يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي أثناء إبرام وتأشير الصفقات، أصبحت تخرج عن مجال تجريم هذه المادة؛ ومن ثم فإن التعديل الجديد أخرج الكثير من السلوكات المضرة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه أمام استئراء الفساد.

كما أن اشتراط صفة العمودية في المادة الجديدة لا يضيف أي جديد ولا مبرر له، ذلك لأن كل المخالفات التي يرتكبها الموظف العام في أحكام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة هي قائمة على سوء النية، فالعمد أو القصد الجنائي هنا مفترض ولا داعي لاشتراطه.

كما يلاحظ كذلك أن المشروع في صياغته الجديدة قد ضيق من نطاق النشاط الإجرامي، جنحة المحاباة في الصفقات، فبعدما كان يشمل ثلاث عمليات وهي الإبرام والتأشير والمراجعة، أصبح يقتصر على عمليتي الإبرام والتأشير، الأمر الذي يفتح الباب أمام جميع السلوكات السلبية من محاباة وتفضيل أحد المتعاملين دون الآخر عند القيام بعملية المراجعة أو تحيين الصياغة المالية، فالمادة 26 تقوض جهود مكافحة الفساد والتي تنصب وتتجه نحو توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبات أكثر وليس العكس.

سيدي الرئيس،

إن نص المادة السابق كان يشير لبعض الإشكالات المتعلقة بالصياغة والتي أثرت على أركان الجريمة وخاصة ركنها المعنوي.

فالمشروع لم يشترط في جريمة الاختلاس أن يكون الإتلاف أو التبيد أو الاختلاس عمدا، في حين عندما يتعلق الأمر بالاحتجاز فقد اشترط ذلك.

حديث العام والخاص وتحدثت عليه كثير من الصحف، حتى أصبح هذا السلوك عاديا ويحدث في غالبته على مرأى ومسمع الجميع، وكأن هذه الآفة مباحة في مجتمعنا وعليه وجب على الجميع الوقوف وقفة جادة للتصدي لهذا الوباء الذي أضر بالبلاد والعباد.

سيدي الرئيس،

وبالعودة إلى مناقشة المادتين السالف ذكرهما نسجل ما يلي:

أولا، المادة 26 حيث إنها تنص على أهم مجالات الفساد والذي يمس القطاع العام، والمتمثل في الصفقات العمومية، على اعتبار أنها عقود مموله من ميزانية الدولة، وأثبت الواقع العملي وجود الكثير من التجاوزات القانونية في مجال إبرام التأشير ومراجعة الصفقات العمومية، الشيء الذي يؤدي طبعاً إلى إهدار المال العام، والذي دفع بالمشروع الجزائي إلى تجريم السلوكات التي تمس بنزاهة ومصداقية الصفقات العمومية، بطرق ملتوية والتحايل وعلى رأسها المحاباة، وهذا بموجب المادة 26 من قانون مكافحة الفساد، مع إعادة صياغة المادة 29، وذلك بتضييق مجال تطبيقها والذي يعتبر شكلا من أشكال وصور التجريم وهو - حسب رأينا - مسعى غير ملائم، لأنه يتنافى وسياسة مكافحة الفساد في الجزائر، التي تقوم على محاصرة وتجريم جميع صور الفساد؛ فالصفقات العمومية هي إحدى أبواب الفساد الإداري والمالي لأنه عن طريقها يتم تجسيد وإنشاء المشاريع العمومية، ومن ثم وجب إحاطتها بمختلف الضمانات والآليات التي من شأنها ضمان سير وصرف الأموال العمومية في الأوجه المشروعة.

والشيء الملاحظ أن نص المادة السابق والذي يجرم المحاباة في النفقات العمومية، وذلك مهما كان شكل هذا التفضيل أو المحاباة وفي أي مرحلة كان، سواء في مرحلة الإبرام أو التأشير أو المراجعة، كان أحسن من حيث الصياغة وأكثر ردها في هذا المجال، مقارنة مع النص الحديث والذي يحاول

خير من العلاج ولأن محاربته تتطلب وجود مناخ كبير يشارك فيه - إلى جانب كل هذا - الرأي العام الناشط والواعي بالمخاطر والمتبع للأحداث ويهتم بالكشف عن حالات الفساد، ويعاقب عليها من خلال حرمانه من التأييد الشعبي للعناصر المفسدة، وفي كل مواقع المسؤولية، وللوقاية من الفساد لابد من أن نتبنى استراتيجية واضحة المعالم، نستخدم فيها كل الوسائل المتاحة، دون هوادة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، لابد من إقحام الإعلام الجاد في هذه العملية وذلك بأداء الدور المنوط به في كشف الفساد ونشره وذلك بوضع واستحداث قوانين لتقنين عمل الصحف والإذاعات والتلفزيون وتؤكد حق الصحفي والإعلامي في الوصول إلى المعلومات ونشرها، وتكثيف التغطية الإعلامية لقضايا الفساد.

كما نشدد على إقحام المواطن والمجتمع المدني الراقي وذلك بتشجيعه للإبلاغ عن قضايا الفساد بأي موقع، وكذلك إدراج كل ما يتعلق بتوعية المجتمع بهذه الآفة ومخاطرها، إلى جانب هذا تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية، التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد وذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية وتنمية دور المجتمع المدني وتعزيز دور هيئات الرقابة العامة كالرقابة المالية والإدارية التي تتابع حالات سوء الإدارة في مؤسسات الدولة والتعسف في استعمال السلطة وغياب الشفافية في الإجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة.

سيدي الرئيس،

تعدُّ هذه القراءة البسيطة والتي نرى من خلالها جملة التدابير والتي بموجبها يتم تنفيذ برنامج وطني لتحقيق الشفافية والنزاهة ومحاربة ومكافحة الفساد ولن يتأتى ذلك إلا بتضافر جهود جميع الخيرين، المحبين لهذا الوطن العزيز وذلك بتفعيل وتطوير وتحديث التشريعات المتعلقة بالتنظيم والإفصاح، وتداول المعلومات، وتفعيل دور الإعلام، ومشاركة النخب عن طريق اختيار سليم وواع للأحزاب عبر ممثليهم وكذا مؤسسات المجتمع

وفي الحقيقة، ليس هناك أي مبرر من وراء النص على مصطلح "العمد" وحصره في هذه الصورة، دون باقي الصور وهو نفس الخطأ الذي وقع فيه المشرع الجزائري في المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، والتي خصت صفة العمدية على صورة الاحتجاز فقط دون باقي الصور، إلا أن النص الجديد بصيغته المقترحة هو كذلك يثير التساؤل نظرا لاقتصار صفة العمدية على صورة واحدة فقط، وهي صورة التبديد دون باقي الصور الأخرى، الأمر الذي يعني أن باقي الصور ليست عمدية.

وفي حقيقة الأمر، فإن جميع صور النشاط الأخرى، الجريمة، الاختلاس أو استعمال الممتلكات على نحو حتى ولو كان جسيماً إلى مرتبة العمد، فإذا قصر الموظف في المحافظة على المال العام الذي بحوزته بسبب وظيفته، فلا يتابع بجنحة الاختلاس لغياب القصد الجنائي.

سيدي الرئيس،

أقول مهما كان للمشرع من نظر ثاقب ومهما اجتهد لسن ترسانة من القوانين ومهما وفرنا من آليات الرقابة، وأجهزة الردع، تبقى هناك جهود، مطلوب منا التكلم والإشارة إليها، لأن مشكلة الفساد من المشاكل الخطيرة التي تعاني منها المجتمعات على اختلاف مشاربها، لأنه ينخر في أجسادها كما تنخر الأمراض الخبيثة بأجساد الكائنات الحية، بسبب حجم الأضرار التي يحدثها فيها، كما أن علاجها من الأمور المستعصية، ولم يتأكد لدينا أن هناك وسيلة واحدة أثبتت نجاحها في اجتثاث هذا المرض، لما يواجهه المختصون بالعلاج من صعوبات ومعوقات، يضعها الأشخاص الذين يمارسون الفساد، ولاسيما ذوو المراكز المالية والرسمية المتقدمة في طريق المعالجين بمختلف وسائل الترغيب والترهيب.

وعليه بات علينا لزاماً التفكير بإيجاد وسائل علمية وموضوعية ترفع من مستوى الوقاية من الفساد لتحقيق أكبر قدر من النزاهة وليس النزاهة التامة لكون ذلك ضرباً من الخيال، ولأن الوقاية

الإعلامية، وما جاء عن رجال الصحافة وهم ينددون دوماً بتجريم الجنحة الصحفية والتي تشكل تقييداً لحرية التعبير.

كما تم إلغاء - في مشروع هذا القانون - عقوبة الحبس في المادتين 144 مكرر و146 والاكتفاء بعقوبة الغرامة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هاتين المادتين، ونرى أن إبقاء عقوبة الغرامة هي حماية ضحايا الأعمال - المنصوص عليها في المادتين - من كل انحراف صادر عن الصحافة، مما يؤدي إلى التوازن بين حرية الصحافة، وحماية الحقوق والحريات.

سيدي الرئيس،

إن هذا التعديل الذي أقره فخامة الرئيس، السيد عبد العزيز بوتفليقة خطوة إيجابية في عالم الحريات، وإن إبقاء الغرامة المالية لانرى أنها مقص كما يدعي البعض، بل هي تدعو إلى الحد من الممارسات التي تؤثر سلباً على المهنة وتحد من تطور حرية التعبير وخصوصاً الوصول إلى الاحترافية المنشودة من طرف الجميع.

شكراً سيدي الرئيس، بارك الله فيكم على الإصغاء.

السيد الرئيس: شكراً للسيد لخضر سيدي عثمان، والكلمة الآن للسيد سليمان كرومي.

السيد سليمان كرومي: شكراً للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام والوفد المرافق له،

السادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم.

سيدي الرئيس،

تضمن مشروع تعديل قانون مكافحة الفساد تعديل نص المادة 26، مُعزياً أسباب تعديلها على

المدني، ورفع الوعي والحس لدى المواطنين بأسباب وأشكال ومخاطر الفساد، وأساليب مكافحته والعمل على تفعيل ميثاق شرف العمل الصحفي من خلال التحقيق والالتزام بموضوعية النشر وإظهار الصورة الحقيقية للفساد المتفشي في المؤسسات العمومية والخاصة.

سيدي الرئيس،

أما فيما يخص القانون الذي يعدل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات وفيه:

1- رفع تجريم فعل التسيير.

2- رفع تجريم جنح الصحافة.

إن تعديل نص المادة المتعلقة بتجريم فعل التسيير وخاصة أن المؤسسات الاقتصادية العمومية، تسييرها خاضع للقانون التجاري.

إن القانون في صيغته الأولى يضع مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية أمام صعوبات كبيرة في تطبيق التشريعات المسيرة لنشاطهم، خصوصاً فيما يتعلق بالصفقات العمومية وقد تسبب هذا في إحالة العديد من المسيرين والإطارات إلى متابعات، خضعت غالبيتها لتقديرات الأعوان والهيئات المختصة، وبالمقابل فإن قانون رفع التجريم عن فعل التسيير سيحرر - لا محالة - النشاط الاستثماري ويساهم في تحفيز الإطارات والمسيرين العموميين، قصد النهوض بهم في كنف الطمأنينة، واضعين ثقتهم في الدولة التي يخدمونها وفي العدالة المستقلة التي تجعلهم في طمأنينة أثناء أداء مهامهم ولا تجعل المتسببين في الفساد وإهدار المال العام في منأى عن الجزاء، ولا يعني ذلك تخويلاً للأعقاب.

أما ما جاء في نص المادة الخاصة برفع تجريم جنح الصحافة والمتضمن إلغاء المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات الصادر في 2001، والتي كانت تنص بتحمل المؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها الصحفي المتابع نفس العيب القانوني الذي يقع على عاتق الصحفي وكذا نفس العقوبة الجزائية، جاء هذا الإلغاء للمادة كَرَدٍ على مطلب الأسرة

– وجوب القيام بإجراء تحقيق إداري من طرف السلطة السلمية لهذه الهيئات التي تقوم بإبرام الصفقات أو التأشير عليها، ومن بعده وجوب تقديم شكوى قبل المتابعة الجزائية، ما دام أنها أمور تتعلق بالتسيير المالي وغاية المشروع هو رفع التجريم عن التسيير.

سيدي الرئيس،

مع العلم أن هذا الطرح كان سابقاً مجسداً في المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات والتي كانت تطلب شكوى قبل المتابعة بالنسبة للجرائم المعاقب عليها، المادة 128 مكرر، والمتعلقة بجرائم الصفقات والتي تحولت بموجب القانون المتعلق بمكافحة الفساد رقم 06-01، إلى المادة 26 منه، زيادة على وجوب التحقيق الإداري تماشياً مع أحكام المرسوم رقم 90-226 والمرسوم رقم 90-227، المتعلق بحقوق وواجبات المواطنين، الموظفين، ذوي المناصب العليا في الدولة، حيث نصت المادة 06 من المرسوم رقم 90-226 على أنه في حالة توجيه تهمة إلى شخص يشغل وظيفة عليا في الدولة، وجوب إخطار السلطة السلمية بذلك في حالة ارتكاب وقائع أثناء ممارسته وظائفه، لذا فمن الضروري القيام بتحقيق إداري مع تبليغ نتائج هذا التحقيق إلى السلطة القضائية المختصة. وعليه، انطلاقاً من هذه المعطيات القانونية واعتباراً أن غاية المشروع هو رفع التجريم عن التسيير، كان لا بد من إضافة فقرة تتضمن وجوبية التحقيق الإداري، من أجل التحقق من الوقائع وكذا تقديم شكوى قبل المتابعة الجزائية.

ملاحظة حول تعديل المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، لقد تضمن مشروع قانون العقوبات إضافة الفقرة المتعلقة بالشكوى قبل المتابعة الجزائية في حالة ارتكاب الجريمة وإلحاق أضرار بالمؤسسات العمومية والاقتصادية التي تمتلك الدولة كل أو بعض رأس مالها، من خلال هذا التعديل يتبين أن المشروع يتعلق فقط في حالة الأضرار التي تلحق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية من دون الإشارة إلى باقي الهيئات الإدارية، الدولة،

أساس حماية التسيير وذلك بتضييق نطاق الجريمة وحصراً فقط في مبدأ عدم المساس بالشفافية والمساواة بين المترشحين، المتعاهدين، خصوصاً وأن المادة 26 الحالية والسارية المفعول تعتبر كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية ركناً مادياً للجريمة، وكان هدف المشروع من هذا التعديل هو مراعاة العوائق التي تقع خصوصاً ما يتعلق منها بالمكلفين بالتأشير على الصفقات، إلا أنه وما دام اعتبار هذا المشروع خطوة حسنة من أجل حماية التسيير ورفع التجريم عن التسيير، كان لا بد من الإشارة والتطرق إلى بعض الأمور خاصة القانونية منها، من أجل تجسيد وتحقيق الغاية المطلوبة من هذا التعديل.

عدم وجود – في المنظومة القانونية الجزائرية – تشريع وتنظيم يحكم عملية الإبرام أو التأشير على العقود والاتفاقيات وذلك أن المادة 26 تضمنت بالإضافة إلى الصفقات العمومية كافة العقود والاتفاقيات، عكس مجال الصفقات العمومية التي يحكمها المرسوم رقم 10-236، وسبقه المرسوم رقم 02-250، وعليه فما هو التنظيم الذي يحكم مبدأ الشفافية والمساواة، عندما يتعلق الأمر بالعقود أو الاتفاقيات فقط؟

ضرورة تعديل قانون الصفقات في حد ذاته والتنصيص فيما يتعلق بمدى الشفافية والنص عليها بصريح العبارة: "إن مخالفتها تقع تحت طائلة التجريم طبقاً للمادة 26".

ثانياً، إن مجال إبرام الصفقات العمومية أو التأشير عليها يعتبر في حد ذاته من مهام التسيير الإداري والمالي وهو ما بينته المادة 88 في الفقرتين 07 و13 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة واعتبر مخالفتها خطأ في تسيير الميزانية المالية وعاقبت عليه المادة 89 من نفس القانون بموجب غرامة مالية، وبالتالي فمخالفة قواعد إبرام الصفقات العمومية والتأشير عليها، طبقاً للمادة 26، هي أخطاء في التسيير المالي طبقاً لقانون المحاسبة؛ وما دام الأمر كذلك فكان من الأحسن أن يتضمن المشروع ما يلي:

أو مراجعتها، هذه المادة التي جاءت في قانون سنة 2006 - حسب الخبراء وحسب كل الإطارات التي استمعت إليها اللجنة المختصة - فيها الكثير من التعابير غير دقيقة والكل متفق على أساس مراعاة ثلاثة شروط، لأن هذه المادة، كما هي محررة الآن - ولكي أبسطها لكم - تقول بأن كل موظف - بمفهومه الواسع - يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية يتابع. المسيرين والإطارات التي استمعت إليها اللجنة المختصة، قالوا بأن هذه العبارة "كل القواعد" - بهذه القاعدة - ليست في محلها، لماذا؟ لأن المسألة تتعلق بهذه النقطة بالذات، حين إبرام أو عقد الصفقات العمومية، وقالوا محتجين، على أساس أن القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، سواء في القانون الداخلي أو في المرسوم الرئاسي، (المادة 03) أو (المادة 09) من قانون الفساد أو المادة المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية التي تحدد هذه القواعد، علماً أن هذه القواعد محددة في حرية الترشح، المساواة والشفافية؛ يعني هذه هي القواعد التي تحكم الصفقات العمومية في الجزائر أو خارجها، لاسيما بالنسبة للاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد، نستعمل عبارة "كل القواعد" لتبسيط الأمور، إذن وبعد جدال طويل، توصلت اللجنة على أساس أننا نقيّد القاضي أو التهمة إذا خالف الموظف - بمفهومه الواسع المنصوص عليه في قانون الفساد - وهو يبرم أو يعقد عقداً أو اتفاقية، ثلاث قواعد محددة فقط، وهي: المساواة، الشفافية وحرية الترشح، بمعنى نعطي الحرية لكل الناس الذين تتوفر فيهم هذه الشروط لكي يترشحوا لهذه الصفقة بدون قيد، القاعدة الثانية هي أننا نسوي بين الناس، فكل الناس متساوون للتقدم لهذه الصفقة، ثالث قاعدة هي الشفافية فكل الناس لابد أن يكونوا على علم بأن وزارة العدل ستقوم بصفقة كذا، قدرها كذا، على أساس كذا، هذه القواعد الثلاث هي التي تحكم الصفقات العمومية في الجزائر أو خارج الجزائر بناء على اتفاقية "ميريديا" (UNC). إذن أول تعديل

الولاية، البلدية وباقي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فكان لابد من التنصيص عليها في هذه الفقرة، خصوصاً وأن المادة 119 مكرر تعاقب الموظف العام بصفة عامة، طبقاً لقانون الفساد (المادة 02).

تضمن المشروع أن الشكوى ترفع من أجهزة الإدارة، طبقاً للقانون التجاري والقانون المتعلق برؤوس الأموال التجارية للدولة مع العلم أن هذا القانون الأخير المتعلق برؤوس الأموال التجارية للدولة هو القانون رقم 95-25، والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 01-04، المتعلق بتسيير المؤسسات العمومية والاقتصادية؛ وعليه لابد من حذف الإشارة إلى القانون الأخير، وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد سليمان كرومي؛ بذلك نكون قد استمعنا إلى كل القائمة الخاصة بالراغبين في التدخل.

أسأل السيد الوزير هل لديه الجاهزية للرد فوراً على الأسئلة؟ أرى أن السيد الوزير جاهز للرد، الكلمة لكم معالي الوزير.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: مرة أخرى، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

لقد تابعت بكل اهتمام وعناية كل المداخلات؛ وهي مداخلات جد مهمة تدفع إلى إثراء وإغناء هذا المشروع وتترجم إرادة وعزيمة السيدات والسادة في مثل هذه القوانين.

سيدي الرئيس،

سأجيب أولاً على قانون الفساد فيما يتعلق بالمادتين 26 و 29 ثم أتطرق إلى قانون العقوبات، فيما يخص المواد الثلاث والمادة 119.

قلت - ولكي أبسط الأمور - فيما يخص المادة 26 من قانون الفساد لسنة 2006 والتي تتعلق بالقواعد التي يجب احترامها عندما يقوم الموظف - بمفهومه الواسع - بإبرام عقد أو صفقة أو اتفاقية

حسن نية، لتحقيق الصالح العام وهو غير متعمد، لا تقوم عليه التهمة، لكن هناك جزاءات إدارية تطبق على هذا الموظف، فإما أن يطرد أو يعزل إدارياً أو يخضع لدعوى تأديبية، لكن لا تنفذ عليه العقوبة ولا متابعتها قانوناً، لأن المادة الجديدة تشترط ثلاثة شروط لقيام المتابعة: خرق القواعد الثلاث التي تكلمنا عنها، ثم أن يتم الخرق بالقصد والعمد وسوء النية من أجل إعطاء امتياز "لأحمد" أو "لقدور" دون مبرر، هذه باختصار المادة 26.

أما المادة 29، فالجدال الذي دار حولها، بالنسبة للموظفين والإطارات فيما يتعلق بالتبديد (la dissipation) قيل هذه الكلمة مبهمة، أعطيت لي أمثلة حول هذه الكلمة، كنت قد قدمتها للسادة أعضاء المجلس، حتى أكون أميناً، قال مسير في شركة من الشركات، يقوم من حين لآخر بمخاطرة، هذه الأخيرة فيها ربح وخسارة، فإذا كانت لديه سلعة كاسدة، تقتضي القواعد التجارية لبيعها القيام بعملية إشهار لهذه السلعة عن طريق الصحافة، الإذاعة، والتلفزيون وتحتاج إلى مبالغ مالية للقيام بالعملية الإشهارية التي تقتضي على سبيل المثال 200 أو 400 مليون، بعد سنتين أو ثلاث يخضع لرقابة مجلس المحاسبة أو (IGF) أو العدالة، فيسأل عن مبلغ 400 مليون، قال: تم صرفها في عملية إشهار للبضاعة البائرة، الكاسدة، بواسطة عملية إشهارية واسعة عن طريق الصحافة الدولية والوطنية وكذا التلفزيون، لكن في آخر الأمر كانت هذه العملية الإشهارية غير ناجحة، مع أن قصدي كان نبيلاً باعتبار أنني أردت الترويج لهذه البضاعة قصد بيعها، لكن النتيجة كانت فاشلة، هذه قضية مغامرة بالنسبة لتسيير المؤسسات! فكان هذا التعديل في هذا المثال بالذات، يعني إذا قام المسير بهذه العملية وهو غير قاصد أو قاصداً الربح بالنسبة لهذه التجارة، في هذه الحالة لا متابعة قضائية.

أتطرق الآن إلى الإجابة على بعض المسائل الخاصة بقانون العقوبات.

انصبَّ على هذه المادة، قال مستقبلاً - حسب التعديل الحالي - إذا لم يقم الموظف أثناء إبرام هذه الصفقات باحترام هذه القواعد الثلاث فقط، لأن القانون الساري الآن يقول كل القواعد، فقلنا نحصرها في ثلاث فقط: الشفافية، حرية الترشح، والمساواة، وهو أول شرط لقيام التهمة، ثاني شرط أن يقوم هذا الموظف - بمفهومه الواسع - بخرق هذه الأحكام قاصداً أي بعمد، قلت هناك ثلاث قواعد، فأقوم أنا بخرق هذه القواعد عن عمد أو عن قصد أو بسوء نية، لماذا أخرج هذه القواعد الثلاث التي هي محصورة في النية أو بقصد أو بعمد - لماذا؟ - من أجل إعطاء امتياز "لقدور" أو "لأحمد"، معنى ذلك أن هذا الموظف الذي يقوم بإبرام هذا العقد، أو الصفقة أو الاتفاقية يخرق ثلاث قواعد متعلقة بهذا الشأن والواجب احترامها في الصفقات العمومية وهي: الشفافية وحق الناس في الترشح والمساواة وهو متعمد أو قاصد أو بسوء نية من أجل أن يصل إلى هدف معين وهو إعطاء امتياز غير مبرر للغير، معنى ذلك أنني أقوم بخرق هذه القواعد وأنا قاصد ومتعمد من أجل أن أعطي هذه الصفقة للسيد الطيب بلعيز لأنه صديقي أو جاري أو أعطيها لابنتي أو ابني أو موسى عليه أو مقابل مسائل معينة، وباعتبار أن القواعد محددة فإذا خرق أحدهم هذه الأحكام الثلاثة المحددة بالعمد والقصد وسوء النية من أجل الحصول على مزايا غير مبررة لفلان أو فلان (الله غالب) ماذا نطبق عليه؟ مادام قاصداً فبالتالي لا بد أن يطبق عليه القانون، معنى ذلك أننا وضعنا قيوداً فيما يتعلق بالصفقات العمومية، أولاً، للحفاظ على الإطارات النزيهة والنظيفة، ثم للحفاظ على الأموال العامة، لماذا؟ لأن الكثير من الإطارات التي قامت بإبرام هذه الصفقات، نعم، هم خرقوا القواعد والقانون، لكن عند التحقيق معهم يقول أحدهم: كانت نيتي حسنة وقصدي حسناً، وخدمة للمصلحة العامة، قمت بإبرام هذه الاتفاقية لكن عن حسن نية وإرادة وكفى؛ إذن القصد غير متوفر، ابتداءً من هذه المادة، فالإطار الذي يقوم بهذه الصفقات عن

سيدي الرئيس،

إمنحني قليلا من الوقت، لأن هذه المادة خاصة المادة 144 مكرر 01 وليس 144 مكرر، لأن المادة 144 مكرر تتعلق بالإساءة لفخامة رئيس الجمهورية، بالنسبة للتعديلات التي طرأت على قانون العقوبات 2001 هناك مادة واحدة، 144 مكرر 01 التي تعني الصحافة، هذه المادة وفي جميع فقراتها تقول "عندما تُرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 140 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تُتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها"، هذه المادة الوحيدة التي تتعلق بالصحافة والصحافيين - أكانت النشرية أسبوعية أو شهرية - التي يتابع فيها الصحفي والتحرير والنشر وحتى الجريدة، هذه المادة بجميع فقراتها حُدِّثت، وألغيت تماما (C'est un article qui a été abrogé totalement)

توضيحا للسادة الصحافيين الموجودين معنا - أما بالنسبة لقانون العقوبات الآن لم يبق فيه ما يسمى بجريمة الصحافة أو الصحفي تماما، لأن هذه هي المادة الوحيدة التي كانت تعني الصحافة والصحافيين وقد ألغيت تماما، أما بشأن الإبهام وربما الغموض الحاصل في المادتين 144 و146، فالمادة 144 مكرر تعني الإساءة إلى مؤسسات الدولة، بل أكبر مؤسسة في الدولة وهي تخص رئيس الدولة، أما المادة 146 فهي تعني الإساءة إلى باقي المؤسسات، بمعنى البرلمان، المجلس الشعبي الوطني، الجهات القضائية، مؤسسات الدولة والمؤسسات العمومية؛ المادة 144 مكرر تنص على الإساءة إلى رئيس الدولة والمادة 146 تنص على الإساءة إلى باقي مؤسسات الدولة، وبالتالي فهما لا تعنيان لا الصحافة ولا الصحفي، سأقروها ثم أفسر تقول: "يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو إحداهما فقط، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارة تتضمن الإهانة أو السب، أو القذف، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح

أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى يعني هذه المادة 146 التي نتكلم عنها تنطبق على كل الناس، بالفرنسية (Toute personne)، بمعنى أن قانون العقوبات ملوئ من المادة الأولى إلى المادة الثالثة لكل من امتنع عن دفع النفقة أو كذا ولا يتعلق الأمر فقط بالصحافة، قد يكون صحفيا نعم، - (Toute personne) - قد أساء بكتاب أو برسم أو بصوت، بكل هذه الأمور، لكن المادة 144 مكرر التي تنص على الإساءة إلى فخامة رئيس الجمهورية والمادة 146 التي تنص على الإساءة إلى باقي المؤسسات لا تعنيان الصحافة أو الصحفي، بل تعنيان "كل من أي شخص"، لأن المادة التي كانت تعني الصحافة والصحافي والنشريات هي المادة 144 مكرر 1 قد حُدِّثت بكاملها، بمعنى أن فعل التجريم على الصحافة أُلغيت تماما، - أعيد مرة أخرى - لأن الأمر فيه غموض وإبهام، خاصة بالنسبة للسيدات والسادة الصحافيين، جُنح الصحافة بالنسبة لقانون العقوبات قد أُلغيت بكامله، لأن المادة التي كانت تنص على جنح الصحافة هي المادة 144 مكرر 1، ألغيت بكاملها تماما، أما المادة 144 مكرر فهي تنص على الإساءة إلى أعلى مؤسسة في الدولة والمتمثلة في فخامة رئيس الجمهورية، هذه الإساءة بالسب والقذف والصور وكذا، قد تكون من أي كان وعبارة "كل شخص" تعني بالفرنسية (Toute personne)؛ كذلك تنص المادة 146 على الإساءة بالقذف والسب لباقي مؤسسات الدولة، بدءاً بالبرلمان والجيش الوطني الشعبي والجهات القضائية وكل مؤسسات الدولة، وفي جميع الدول فإن الإساءة إلى مؤسسات الدولة تعتبر فعلا مجرما يعاقب عليه، من أي كان وبأي وسيلة كانت سواء بالكتابة أو بالرسم الكاريكاتوري أو غيره، أنا أعتقد أن المسألة واضحة الآن خاصة بالنسبة للسادة الصحافيين، لأن وزير الاتصال السيد مهل (الله يذكره بخير) قد كلمني عدة مرات بخصوص عدم فهم بعض السيدات والسادة الصحافيين لهذه المادة، أكرر أن

– ولو مؤقتاً – وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

ثالثاً: يعتبر موظفاً كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من كان في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به.

هذا يختلف عن التعريف الموجود في قانون العقوبات، الآن أرد على بعض الأسئلة التي أعتقد أنها شكلت المحاور الكبرى .

فيما يتعلق بالفساد، مثلما قلت في الغرفة الأولى بكل احترام وتوقير – وهذا رأيي – وعندما أكون في البرلمان أكون أكثر ارتياحاً في التعبير عن رأيي وما أنا مقتنع به، أننا نرمي كل الناس – كما قلت في قانون العقوبات – وكل إدارتنا، وكل مؤسسات الدولة بالفساد والرشوة، أعتقد أن فيه تجاوزاً، يجب ألا نعمم، هناك إدارات ومسؤولون متواجدون في جميع مؤسسات الدولة لا زالوا شرفاء، نبلاء لا يعيشون إلا بعرق جبينهم، وإلا كيف ما زالت الجزائر واقفة؟! نعم، أنا متفق معكم أننا لا نستطيع لا أنا ولا غيري أن ندعي بأنه ليست هناك لرشوة ولا فساد! هناك رشوة وهناك فساد، لكن هناك الكثير والكثير من الإدارات والمسؤولين المتواجدين على مستوى جميع مؤسسات الدولة من القاعدة إلى القمة نزهاء، شرفاء، يخافون الله ويؤنبهم ضميرهم ويقومون بعملهم بعرق جبينهم، والفضل يرجع لهؤلاء الناس أن الجزائر لا زالت واقفة.

بالنسبة لظاهرة الفساد: ظاهرة الفساد أصبحت تهدد حتى كيانات المجتمعات الدولية في استقرارها، أمنها، اقتصادها وتجارتها، هذا الفساد موجود في جميع الدول بدون استثناء ولن تصل البشرية – مستقبلاً – إلى القضاء على هذه الظاهرة اللصيقة بالمجتمعات نهائياً، لا يوجد (Zero) في الفساد، لماذا؟ ما دامت المجتمعات متكونة ومتألفة من بشر، عند قراءة التاريخ منذ الأزل إلى

جناحة الصحافة قد ألغيت تماماً من قانون العقوبات، بقيت المادتان 144 مكرر و 146 تنصان على الإساءة – من أي كان، صحافياً أو غير صحفي – لأعلى مؤسسة في الدولة، ألا وهو رئيس الجمهورية وباقي مؤسسات الدولة من برلمان إلى جهات أخرى، ورغم ذلك، فمن حق أي مواطن أو مواطنة أن يدلي برأيه في هذه المؤسسات وينتقدتها، لماذا؟ لأن المواطن يقول بأن هذه المؤسسة لكل المواطنين والمواطنات، وأنا مواطن فمن حقي أن أقوم بنقد هذه المؤسسات، لأنها مؤسساتي، وعندما أتكلم عن وزير العدل، لا أتكلم عن الطيب بلعيز كشخص، فهذا لا يهمني، لكنني أتكلم عن بلعيز كوزير للعدل، ووزارة العدل مؤسسة من مؤسسات الدولة ومن حقي أن أعطي رأيي فيها؛ ومن ثم فمن حقي أن أقدم نقداً لهذه المؤسسة باعتباري مواطناً فلي الحق أن أبدي رأيي فيها، فالواجب يقتضي هذا النقد، لكن بكل موضوعية وتجرد وأن ينقد هذه المؤسسات بشرط عدم الإساءة أي بدون سب أو شتم أو قذف أو غيره، فأي مواطن له الحق أن ينقد هذه المؤسسات، لكن بشرط واحد أنه لا يتجاوز الحدود من سب وشتم وإساءة إلى الناس، من حقه كمواطن ومواطنة نقد المؤسسات مهما كانت صفتها لكن في حدود قواعد الأخلاق وفي حدود ما يتوجب قانوناً.

فيما يتعلق بالمادة 119، تغير فقط مفهوم الموظف، لأن الموظف في قانون الفساد يسري على كل الناس، ويختلف عن الموظف في قانون العقوبات، عندما ترجع إلى الموظف في قانون الفساد فهو يشمل القطاع الخاص والقطاع العام، سأقرأ عليكم: "يقصد في مفهوم هذا قانون المتعلق بالفساد ما يلي: الفساد، .. الموظف العمومي، أولاً: كل شخص يشغل منصباً تشريعياً، أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

ثانياً: يعتبر موظفاً كل شخص آخر يتولى

مكافحة الفساد والرشوة بجميع أشكالها وأصنافها، وقمنا كذلك بتحضير هيئات خاصة تُعتبر أقطاباً متخصصة لمحاربة الجريمة المنظمة، كما قمنا حتى بتخصيص ضبطين قضائيين متخصصين لمحاربة هذه الجرائم، هذه الجهودات بُدلت من طرف رجال ونساء، باقي الأمر أنا لا أدعي ولن أدعي على الإطلاق أننا سنقوم أو ستقوم الدولة بالقضاء نهائياً على هذه الظاهرة لأنها ستبقى لصيقة بالمجتمعات المتكونة من بشر، وما دام هناك بشر فالبشر دائماً يهدف إلى المنفعة والمصلحة وتحقيق غرضه، لكن الإرادة السياسية موجودة للوقاية من الفساد ومكافحته والدليل على ذلك أن أكبر مسؤول في هذه الدولة لا يوجد له خطاب واحد ولا مناسبة واحدة - لاسيما في افتتاح السنة القضائية - إلا ويكرر فيه ويؤكد على واجبات الدولة، لاسيما العدالة في مكافحة الفساد والوقاية منه، وهو يشعر ويحس بخطورة هذه الجريمة التي قد تهدد حتى كيان الدولة، إذن أقول جملة: إن مكافحة الفساد والوقاية منه إن كان موكولاً للدولة ومؤسساتها فهو موكول كذلك لكل مواطن ومواطنة لأنه شأن المجتمع ككل.

ثانياً: أعتقد أن السؤال الذي يتعلق بالخليفة يدخل دائماً في الفساد، متى تتسلم الجزائر الخليفة؟ كلكم تابعتم قضية الخليفة، عملنا لمدة خمس سنوات أعدنا خلالها وحضرنا الملف ورقة بورقة، بلغ الملف 7.000 ورقة، تابعت شخصياً كل جلسة كما تابعتها دائرتنا الوزارية، وفي آخر المطاف توصلت الجزائر - رغم المحامين، لا أتكلم في التفاصيل فهي معروفة - إلى الحصول على حكم يقضي بتسليم هذا الشخص الفار إلى الجزائر وحكم بحيثياته، وعلى رأس حيثياته أن الجزائر تتمتع حسب قوانينها لضمان محاكمة عادلة لهذا الشخص، لأن دفاعه كان يدور حول هذه النقطة، أن الجزائر لا تستطيع أن تقوم بضمان محاكمة عادلة لهذا الشخص فحولوها إلى مسائل سياسية؛ ورغم ذلك جاءت الحيثيات على أن القوانين الجزائرية حالياً باستطاعتها أن تقيم محاكمة عادلة لهذا

حد الآن، الواجب على الدول لحمايتها والتحصين من هذه الجريمة، إيجاد كيف تتحصن هذه الدول وتقلل من ارتكاب هذه الجريمة، لذلك كانت الوقاية من هذه الجريمة هي أحسن طريق وأحسن الأساليب، لأنه إذا ارتكبت الجريمة وعوقب مرتكبوها آنذاك يكون قد فات الأوان، ولذلك حتى قانون الفساد يقول: "المجتمع وكل الجمعيات وكل أفراد المجتمع ملزمون بالوقاية ومكافحة الفساد" إذن، إذا كانت محاربة الفساد تؤول أصلاً إلى الدولة أو للعدالة لكنها أيضاً شأن المجتمع ككل، لا بد على كل مواطن ومواطنة أن يحارب الفساد، ما رأيكم فيمن يقدم الرشوة؟ هناك الراشي والمرتشي والوسيط، كنا نقول عندما كنا قضاة إذا لم يكن (le receleur) لا يكون السارق، لذا كل الناس مسؤولون؛ لو وجد مواطنون واعون وشاعرون بمهمة محاربة الفساد ولهم إرادة لمحاربة الفساد فلا يشجعون على الفساد، فهناك الراشي والمرتشي وهناك الوسيط، لذلك فمكافحة الفساد هو شأن المجتمع ككل، نعم، الدولة هي المسؤولة الأولى عن طريق أمنها ومحاربتها للفساد والوقاية منه، هذا أصلاً، لكن كذلك المواطنين والمواطنات والمجتمع المدني والأحزاب وكل الهيئات وكيان المجتمع مسؤول على هذه الظاهرة. فيما يتعلق بدور العدالة، منذ سنة 2006 عند صدور القانون المتعلق بمكافحة الفساد فصلت العدالة في 7.323 قضية وكل قضية لا يقل المتورطون فيها عن 10 أفراد! قوموا بعملية حسابية!

ما لم نشهر به في قانون الفساد - حفاظاً على بعض الأسر وأفراد الأسر - هو كذلك بالنسبة لاسترداد المسائل المختلسة، وكل الأملاك المنقولة وغير المنقولة والمبالغ، إذ يتم استرجاعها إلى الدولة بعد حجزها من طرف قاضي التحقيق.

الجزائر من الدول الأولى التي وقعت على اتفاقية الفساد، وهي أول دولة وضعت قانوناً لمكافحة الفساد في العالم حتى قبل أن تصبح الاتفاقية الدولية سارية المفعول، لأنها كانت تشترط 35 دولة، وقبل ذلك (أي قبل قانون الفساد) قمنا بتكوين القضاة المتخصصين في

حتى يقوم باستصدار هذه الأوامر، من يعلق على قاضي التحقيق؟ أيلق عليه وزير العدل؟ هل أقول له لماذا تدخل وتخرج؟ سأعرض للوم هنا، قال يمنع منعاً باتاً على أي كان لاسيما السلطة التنفيذية النقد، هنا في الجزائر أو في جميع الدول يمنع منعاً باتاً على أي كان تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، لكن لا بد من الموازنة، فهذا الأمر من شأن القضاة والقانون خوله للقضاة؛ والحبس الاحتياطي مخول للقضاة ولقاضي التحقيق، فهذه الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق كلها قابلة لطرق الطعن المقررة قانوناً.

ثانياً: الحبس الاحتياطي، عندما يصدر الحكم - أنا في رأيي - عندما تكون تجاوزات أو مبالغات في الحبس الاحتياطي، هذه التعبيرات في الحبس الاحتياطي، هل قمنا فعلاً بجمع كل المعلومات المتعلقة بالحبس الاحتياطي؟ هل قمنا بدراسة مقارنة بين جميع الدول؟ هل قمنا بإحصاء فيما يتعلق بالجنايات والجنح؟ فيما يخص إبداء الرأي، فأنت حر يمكنك الإدلاء به والنقد، لكن إصدار أحكام هكذا، قال الحبس الاحتياطي فيه كذا، فعلى الأقل نعرف على ماذا بُنيَ هذا الحكم أو أسباب أو حيثيات هذا الحكم؟

يمكن أن أقدم لكم الإحصائيات: الحبس الاحتياطي في الجزائر يتراوح ما بين 10.5 إلى 11 كمعدل وطني بالنسبة لجميع المتهمين، 90% أو أكثر من الحبس الاحتياطي يتعلق بالجنايات وليس بالجنح، في دول مجاورة تسبقنا قرونا في تجربتها فيها 17 وحتى 20 ولا أذكر الأسماء فهي ليست دولا عربية ولا إفريقية.

النقطة الثالثة: فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، ألم يأت الوقت لنتحدث عن الضحايا سواء كان مجتمعا أو مواطنين أو مواطنات؟ كيف يكون رد فعل مواطن أو زوج تذهب زوجته إلى السوق وهي حامل وفي اطمئنان لتشتري أغراضا لأبنائها، فيأتي شخص فيعتدي عليها بالسكين ويسرق مجوهراتها ونتيجة لذلك تجهض، فنقدم هذا الشخص لقاضي التحقيق لكن يتركه في الإفراج

الشخص، وفي آخر المنطوق أمرت المحكمة البريطانية بتسليم هذا الشخص للجزائر، في بريطانيا كما هو في الجزائر هناك طرق الطعن، وكان من حقه أن يقوم بالطعن؛ أولا الحكم، كلف وزير الداخلية بتطبيق الحكم، اعترض عبد المؤمن ووزير الداخلية رفض الطعن الذي قدمه، الآن أمر الخليفة بوجود أمام محكمة النقض البريطانية، هذه الأخيرة كالمحكمة العليا في الجزائر، لا تراقب الموضوع، إنما تراقب القانون، هذه واحدة، ثانياً المحكمة العليا كمحكمة بريطانيا للنقض ليس لها وقت محدد للفصل في هذه القضية، ثم بما أن قضية عبد المؤمن خليفة موجودة في المجلس الأعلى للقضاء البريطاني والقضاء البريطاني كالقضاء الجزائري و في جميع الدول فهو قضاء سيد ومستقل، فلا يجوز لأحد أن يتدخل في عمله، كل ما نرجوه أن تبت المحكمة العليا في هذه القضية في أقرب وقت ممكن.

أعتقد أن السيدة زهية بن عروس طرحت مشكلة "الحبس الاحتياطي"، سأجيب على هذه النقطة بناءً على السؤال المطروح علي، ولا أعني شخصاً معيناً بالذات أو أشخاصاً معينين بالذات، لأنني أو من بالحوار وبالرأي والرأي المخالف وأؤمن كذلك بأن مؤسسات الدولة مهما كانت هي محل نقد، كل ما أطلبه أن يكون هذا النقد موضوعياً ومجرداً ومبنياً على حيثيات وأسباب.

"الحبس الاحتياطي" - سيدتي الكريمة - في قانون العقوبات هو إجراء استثنائي، موكول للقضاة لاسيما قضاة التحقيق، فالحبس الاحتياطي سلطة مقررة من طرف القضاة لاسيما قاضي التحقيق، قاضي التحقيق يقوم بهذا الأمر؛ وهناك طرق الطعن في هذه الأوامر في غرفة الاتهام، إذا أردنا - أنا في رأيي - من جهة نقول لا بد أن نقوم بجميع الضمانات حتى نعطي للقضاة الاستقلالية التامة لكي يصبح القاضي لا يخضع إلا للقانون فقط، ومتحرراً من جميع الضغوطات أو المناورات مهما كانت، إذن إنطلاقاً من هنا، إذا كان القانون يعطي السلطة التقديرية للقضاة لاسيما قاضي التحقيق

الديمقراطية؟ ثم يجب القول، ماذا عن هؤلاء ضحايا المجتمع؟ ألا يستحقون الحماية من الدولة؟ شكراً جزيلاً، أكرر وأقول أكون مرتاحاً في البرلمان وفي هذا المجلس بالذات، وأتحرر وأقول ما في قلبي وما أؤمن به وأعبر عن قناعاتي ولن أتكلم بهذه اللغة إلا داخل مؤسسات الدولة وفي قبة الديمقراطية، شكراً والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

السيد الرئيس: شكراً للسيد وزير العدل، حافظ الأختام على الشروحات الضافية التي أتى بها، وعلى الصدر الرحب الذي عبر فيه عن وجهة نظره من مختلف القضايا المطروحة، والشعور ذاته نكنه له.

سيستأنف المجلس أشغاله يوم الأربعاء 13 جويلية، على الساعة العاشرة صباحاً، لتحديد الموقف من مشروع القانونين اللذين كانا محل مناقشة في جلسة اليوم؛ شكراً للجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة السادسة مساءً

المؤقت كيف يكون رد فعل هذا المواطن؟ هذه الضحية المعتدى عليها هي الأولى بحماية الدولة لأن الكلام سهل، لكن عندما تكون زوجتك أو ابنتك أو زوجة ابنك أو شيخاً كبيراً يمشي ثم يصبح ضحية لمثل هذه الجريمة، حينذاك كيف سيكون رأيك؟ جاءني - كوزير - أشخاص وطرحوا عليّ هذه القضية، ابنتي سرقتُ منها سيارتها، بعدما أخرجوها منها عنوة وأخذوا منها مفاتيح السيارة ومبلغاً من المال، وعندما قدم المتهمون لقاضي التحقيق وضعوا في الإفراج المؤقت، كيف يكون جوابي؟ جوابي سيكون بسيطاً، لستُ أنا بل قاضي التحقيق! نحن نتحدث عن المتهم أو الحبس الاحتياطي لكن ما بالكم بالضحايا والمجتمع؟ هذا الذي سرق المليارات ونقدمه مثلاً لقاضي التحقيق ثم يعطيه الإفراج المؤقت، كيف يكون رد فعل المواطن؟!

لذلك لا بد من الموازنة، وترك السلطة التقديرية للقضاة ووضع الثقة فيهم، أما في حالة عدم الرضا، يوجد طرق أخرى للطعن، وحتى نحن نقوم بالطعن وأقصد بذلك النيابة العامة التي تقوم بالمتابعة، عندما نقدم 10 أو 11 ملفاً يودع اثنان أو ثلاثة الحبس الاحتياطي، أما الآخرون فيفرج عنهم مؤقتاً تحت إشراف المحكمة، في هذه الحالة لا نلوم القاضي بل نوجه نداء أمام غرفة الاتهام للإفراج المؤقت، وكنيابة عامة نطالب بحقنا، قال لماذا الإفراج المؤقت؟ لأن النيابة العامة تدافع عن المجتمع وعن الضحايا.

ولذلك فهذه القضية الخاصة بالحبس الاحتياطي، أنا من الناس الذين يتقبلون الرأي والرأي المخالف والنقد البناء، الموضوعي، لكن بشرط، عندما نقوم باستصدار أحكام لا بد أن نسبب ونحيث هذه الأحكام حتى يطلع المواطن العادي عليها ويقتنع بهذه الأحكام، أما أن نقوم برمي أحكام هكذا، مثلاً هناك مبالغة في الحبس الاحتياطي، يجب تبرير الأسباب؟ هل هناك مقارنة مع جميع الدول؟ هل هناك إحصاءات في الجنايات وفي الجرح؟ وكم عددها في الجرح وفي الجنايات مقارنة مع الدول

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: (021) 73.59.00 الفاكس: (021) 74.60.34 رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 11 رمضان 1432

الموافق 11 أوت 2011

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587